NPT/CONF.2020/42/Rev.1

Distr.: General
1 August 2022
Arabic
Original: French

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020

نيويورك، 1-26 آب/أغسطس 2022

تقرير مقدم من فرنسا عملا بالإجراءات 5 و 20 و 21 الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010: الفترة 2015-2022

تقرير مقدم من فرنسا

مقدمة

يهدف هذا التقرير إلى تقديم معلومات عن الجهود التي تبذلها فرنسا في مجال عدم الانتشار ونزع السلاح، وعن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ويشكل نظام عدم الانتشار عماد نظامنا الأمني الجماعي، ومعاهدة عدم الانتشار هي حجر الزاوية فيه. وفي حين أننا احتفلنا بالذكرى الخمسين لدخول المعاهدة حيز النفاذ في عام 2020، فإنها تتطلب منا أكثر من أي وقت مضى التحلي بروح المسؤولية وحشد الهمم. فالحفاظ على نظام عدم الانتشار ونزع السلاح وتعزيز قوته ومصداقيته واستدامته لفائدة الأجيال المقبلة هو هدف يجب على المجتمع الدولي بأسره أن يلتف حوله. وفرنسا ملتزمة بالمشاركة الكاملة في تحقيق هذا الهدف.

ومن هذا المنطلق، يعكس هذا التقرير الأولويات التي ستحرص فرنسا على تعزيزها في المؤتمر الاستعراضي العاشر لمعاهدة عدم الانتشار. وستسعى إلى إعادة تأكيد أولوية ومحورية المعاهدة، التي يجب حمايتها وعدم التشكيك فيها، وفقا لنهج متوازن يتمحور حول ركائزها الثلاث:

'1' مواصلة تعزيز نزع السلاح التدريجي على أساس مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع، على النحو المنصوص عليه في المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار، وفي قرار مجلس الأمن 1887 (2009). ومن خلال تعزيز الاستقرار والأمن الدوليين، فإن هذا النهج الواقعي لنزع السلاح يمثل السبيل الوحيد لتحقيق تقدم ملموس في ميدان نزع السلاح. وعلى هذا النحو، فإن نهج فرنسا في الردع هو نهج دفاعي بحت يقوم على مبدأ التقيد الصارم بحد الكفاية: فكما ذكر رئيس الجمهورية في الخطاب الذي ألقاه في 7 شباط/فبراير 2020 في

الرجاء إعادة استعمال الورق

الكلية الحربية، فإن العقيدة الفرنسية تميل إلى الشفافية وإلى إبقاء ترسانة البلد في أدنى مستوى ممكن يوافق السياق الاستراتيجي. ويقل ذلك المستوى اليوم عن 300 سلاح نووي.

'2' التذكير بقوة بأن فرنسا، وهي دولة حائزة تتحلى بروح المسؤولية، تلتزم التزاما تاما بضماناتها الأمنية وبجميع التزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار.

'3' تعبئة المجتمع الدولي بشأن مخاطر زعزعة الاستقرار الجسيمة الناجمة عن استمرار بعض الدول في القيام بأنشطة الانتشار.

'4' إبراز المساهمة الفريدة لمعاهدة عدم الانتشار في الاستخدامات السلمية للذرة، ليس فقط فيما يتعلق بالطاقة النووية والدور الرئيسي الذي يمكن أن تؤديه في التحولات في مجال الطاقة، ولكن أيضا في مجالات مثل الصحة ومكافحة الأوبئة أو حماية التراث الثقافي.

المنهجية

كما هو مبين في خطة العمل المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام 2010، تعمل حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية التي تعترف بها المعاهدة (في إطار عملية الدول الخمس) على تنفيذ الإجراء 5 وصياغة تقاريرها الوطنية من أجل "مواصلة تعزيز الشفافية وتوطيد الثقة المتبادلة". وينص الإجراء 21 على ما يلي: "كإجراء لبناء الثقة، تشجَّع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الاتفاق في أقرب وقت ممكن على شكل موحّد للتقارير وعلى تحديد الفترة الزمنية الملائمة الفاصلة بين التقرير والذي يليه، وذلك لأغراض توفير المعلومات الموحّدة طوعاً دون المساس بالأمن القومي". ولذلك، فإن فرنسا وشركاءها في عملية الدول الخمس يتشاركون نفس الإطار الوطني للإبلاغ. ويشمل هذا الإطار فئات مواضيعية تتضمن معلومات ذات صلة بالركائز الثلاث لمعاهدة عدم الانتشار: نزع السلاح، وعدم الانتشار، والاستخدامات السلمية للطاقة النووية. ونشجع جميع الدول الأطراف على أن تقدم تقارير مماثلة، بما يتسق والإجراء 20.

ولتعزيز الحوار قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي المقبل، استخدمت فرنسا منهجية جديدة. وقد أُطلعت مجموعة كبيرة من الدول وممثلي المجتمع المدني على نسخة أولية من هذه الوثيقة من أجل جمع تعليقاتهم ومقترحاتهم لإدخال تحسينات عليها. واتخذت هذه الانطباعات شكل تعليقات مكتوبة ومحادثات شفوية خلال الحلقة الدراسية المعقودة بشأن موضوع الشفافية، وهي الحلقة التي اشتركت في تنظيمها فرنسا و*مؤسسة البحوث الاستراتيجية* في جنيف في 4 شباط/فبراير 2020، وحضرها ممثلون عن الحكومات والمجتمع المدني. وكانت هذه المشاورة جزءا لا يتجزأ من عملية صياغة هذا التقرير لأن هذه الصيغة النهائية تتضمن عناصر جديدة أو محدثة تعكس تلك المناقشات.

وبالنظر إلى تأجيل المؤتمر العاشر لاستعراض معاهدة عدم الانتشار إلى آب/أغسطس 2022، فقد أعدت الصيغة النهائية لهذه الوثيقة في الفترة الممتدة بين عامي 2020 و 2021، ثم تم تحديثها في تموز/يوليه 2022 من أجل تحديث التقرير بتضمينه آخر التطورات والأرقام.

الفرع الأول: التدابير الوطنية المتعلقة بنزع السلاح

سعيا لتحقيق السلام، تلتزم فرنسا التزاما كاملا بنزع السلاح، وفقا لأهداف المعاهدة. وعلى نحو ما تنص عليه المادة السادسة، تعهدت الدول الأطراف بمواصلة المفاوضات بحسن نية بشأن وضع تدابير فعالة لنزع السلاح النووي، وكذلك بشأن معاهدة لنزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية تتسم بالصرامة والفعالية. وترى فرنسا أن هدف نزع السلاح النووي لا يمكن فصله عن هدف الأمن الجماعي. ولا يمكن لجهود نزع السلاح النووي أن تحرز تقدما إلا إذا أخذ السياق الاستراتيجي في الحسبان، ويجب أن تكون جزءا من عملية تدريجية تضمن الأمن غير المنقوص للجميع، والأهم من ذلك، الاستقرار والأمن العالميين. ولا تشارك فرنسا في سباق تسلح، ولا تدخر جهدا لمنع هذا السباق وتحسين الاستقرار الاستراتيجي. ويقوم نهج فرنسا في الردع على مبدأ التقيد الصارم بحد الكفاية ويكتسي طابعا دفاعيا محضا. وفرنسا تدين بشدة استخدام الخطاب النووي لأغراض عدوانية أو للتخويف أو الإكراه. وهي تشير إلى تصميمها على احترام التزاماتها، وخاصة منها إعلان رؤساء الدول أو الحكومات المؤرخ 3 كانون الثاني/يناير 2022 بشأن منع الحرب النووية وسباق التسلح.

والأفعال أبلغ من الأقوال. لذلك، اتخذت فرنسا تدابير انفرادية هامة جدا وقدمت مقترحات طموحة للسعي الحثيث نحو نزع السلاح النووي على الصعيد الدولي. وترى فرنسا أن هذا السجل الفريد يعطيها الشرعية لدعوة الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية إلى القيام بمبادرات ملموسة نحو نزع السلاح الكامل والتدريجي والموثوق به والممكن التحقق منه.

'1' سياسات الأمن القومي والعقيدة والأنشطة المتصلة بالأسلحة النووية

تُعرض مبادئ العقيدة الفرنسية علناً وبشكل منتظم. ويمكن الاطلاع على عناصرها الأساسية في جملة مصادر من بينها خطابات رئيس الجمهورية، وكان آخرها في باريس في 7 شباط/فبراير 2020، وفي الكتب البيضاء المتعلقة بالدفاع والأمن القومي، التي صدر آخرها في عام 2013، وفي الاستعراض الاستراتيجي للأمن والدفاع الوطنيين، الذي صدرت آخر نسخة منه في عام 2017 وتم تحديثه في كانون الثاني/يناير 2021 (تحديث استراتيجي).

وتعيد هذه الإعلانات تأكيد صحة مبادئ الردع النووي كما تتصوره فرنسا، وتساهم في ترسيخ الثقة. ومن الضروري الحفاظ على انتظام إصدار هذه الإعلانات العامة لإعادة تأكيد تماسك واتساق عقيدة الردع النووي مع مرور الوقت. ويشكل تأكيد هذه المبادئ المعلنة سلفا معلومةً قيّمة. إذ يوفر شكلا من أشكال القدرة على التنبؤ ومن ثم يكفل تعزيز الاستقرار.

ويتمثل دور الأسلحة النووية في عقيدة الدفاع والأمن الفرنسية في "حماية فرنسا والفرنسيين من أي تهديد ناشئ عن دولة ما ضد مصالحنا الحيوية، أينما وأيا كان شكله"[1]، وفي حال الضرورة القصوى للدفاع عن النفس. كما يهدف الردع النووي المستقل لفرنسا إلى ضمان استقلالية فرنسا في اتخاذ القرار وحرية التصرف في إطار مسؤولياتها الدولية بشكل دائم، بما في ذلك صد محاولات الابتزاز التي يمكن أن تمارس في حالات الأزمات. وبالتالي، فإن الردع النووي يشكل الضمان النهائي لأمن الأمة وسيادتها واستقلالها.

(1) خطاب رئيس الجمهورية في 7 شباط/فبراير 2020.

وتتجلى العناصر الأساسية للردع النووي الفرنسي فيما يلي:

(أ) **السيطرة السياسية على السلاح النووي** – ففرنسا تؤكد على البعد السياسي لهذا السلاح الذي لا يمكن استخدامه إلا بقرار من رئيس الجمهورية. ورئيس الجمهورية وحده هو الذي يحدد مستوى التأهب للقوات النووية وإمكانية استخدامها. ولذلك، فإن السيطرة عليها سياسية بحتة وتؤطرها إجراءات قانونية.

(ب) **يندرج السلاح النووي في إطار مفهوم الردع وليس في إطار منطق الاستخدام** – فعقيدة الردع الفرنسية تعتبر أن الأسلحة النووية ليست أسلحةً للاستخدام في ميدان المعركة، وإنما هي وسيلة لردع خصم محتمل عن المساس بالمصالح الوطنية الحيوية، وحماية حريتنا في التصرف، واتخاذ قراراتنا بأنفسنا في جميع الظروف. ولكي يكون الردع ناجعاً، لا يتم توصيف الحالات التي قد تُستخدم فيها الأسلحة النووية على نحو محدد، بل ولا ينبغي توصيفها لكي لا يتسنى للمعتدي المحتمل حساب المخاطر المرتبطة بهجوم ممكن.

(ج) **الردع النووي له طبيعة دفاعية صرفة** – ففرنسا لا تهدد أي دولة، واستراتيجيتها الردعية لا تستهدف جهة بعينها. وقد كررت فرنسا ذلك في عدة مناسبات. ومع ذلك، يتعين على أي خصم محتمل أن يدرك أنه إذا "قلل من شأن تعلق فرنسا الشديد بحريتها وفكّر في مهاجمة مصالحنا الحيوية، مهما كانت"[(2)]، فإن قواتنا النووية ستكون قادرة على "إلحاق أضرار غير مقبولة على الإطلاق بمراكز قوته، أي بمراكزه الحساسة والسياسية والاقتصادية والعسكرية"[(3)].

(د) **لا يُستخدم الردع النووي إلا في الحالات الاستثنائية للدفاع عن النفس** – فالعقيدة النووية الفرنسية يحكمها بوضوح القانون المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

(هـ) في حال وجود أدنى شك في عزم فرنسا على حماية مصالحها الحيوية، **يمكن إرسال "تحذير نووي وحيد وغير متجدد" إلى الجهة المعتدية** لإثبات أن طبيعة النزاع قد تغيرت، وبالتالي إعادة فرض الردع.

(و) **تطبيق مبدأ التقيد الصارم بحد الكفاية** – ففرنسا تضبط مستوى وخصائص ترسانتها وفقا للسياق الاستراتيجي والحد الأدنى المتوافق مع أمنها. وتحدد عتبة الكفاية من خلال تحليل وطني للسياق الاستراتيجي، ولا ترتبط ارتباطا مباشرا بالقدرات النووية للدول الأخرى.

(ز) **الضمانات الأمنية** التي تقدمها فرنسا لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة التي تفي بالتزاماتها الدولية في مجال عدم الانتشار هي ضمانات يُعاد تأكيدها بانتظام. وتنبثق هذه الضمانات الأمنية مما يلي:

- عقيدة الردع الفرنسية، في المقام الأول، التي تؤكد بشكل لا لبس فيه وباستمرار ما تتسم به من طبيعة دفاعية صرفة؛
- إعلان 6 نيسان/أبريل 1995 الذي أكدت فيه فرنسا مجدداً الضمانات الأمنية التي كانت قد قدمتها في عام 1982 لفائدة جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة. وقد أحاط

(2) المرجع نفسه.

(3) المرجع نفسه.

مجلس الأمن علما بذلك في قراره 984 (1995) وأعاد تأكيده في القرارين 1887 (2009) و 2310 (2016). وترى فرنسا أن هذا الالتزام ملزم قانونا، ولذلك فهي تعتبر نفسها ملزمة تماما بهذا الالتزام وتعتزم تنفيذه بحسن نية؛

– توقيع البروتوكولات الملحقة بمعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية تغطي أكثر من مائة دولة (انظر الفرع الثالث).

ولا تمس هذه الالتزامات بالحق في الدفاع المشروع عن النفس، على النحو المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

’2‘ الأسلحة النووية، وتحديد الأسلحة، ونزع السلاح النووي، وإجراءات التحقق

تولي فرنسا أهمية قصوى لنزع السلاح، وتُترجَم هذه الأهمية إلى أفعال حقيقية وإنجازات ملموسة. وتكرس فرنسا لذلك جهوداً مالية وبشرية كبيرة. وتتطلب بعض القرارات التي اتخذت قبل عدة سنوات، مثل التخلي عن مكونها الأرضي وتفكيك مواقع تجاربها النووية ومرافقها لإنتاج المواد الانشطارية الضرورية لصنع الأسلحة، جهودا متواصلة للتنفيذ على مدى عقود عديدة وتحتاج إلى استثمار مالي يبلغ عدة بلايين من اليورو.

وسجل فرنسا في هذا المجال لا غبار عليه:

(أ) حالة الترسانات والقوات النووية وتقليصها

1 – تقليص حجم قوات الردع الفرنسية

(أ) وفقاً لمبدأ التقيد الصارم بحد الكفاية، يُحتفظ بالترسانة الفرنسية في أدنى مستوى ممكن بما يتفق مع السياق الاستراتيجي والتطور المتوقع للتهديدات. واليوم، تستند حالة القوات النووية الفرنسية إلى مكونين متكاملين:

- **المكون النووي البحري** – أربع غواصات ذات محركات نووية مسلحة بالقذائف التسيارية، متمركزة في إيل لونغ ومجهزة بقذائف تسيارية عابرة للقارات من طراز M51، تؤمّن ردعا بحريا مستمرا؛
- **المكون النووي الجوي** – يتمثل في طائرات من طراز رافال (Rafale) مجهزة بصواريخ جو – أرض ذات مدى متوسط محسّن يتم إطلاقها من الأراضي الفرنسية من قِبل القوات الجوية والفضائية، أو البحرية الوطنية باستخدام حاملة الطائرات *شارل ديغول*، حسب الاقتضاء؛

وعلى نحو ما قرره رئيس الجمهورية، فإن تجديد هذين المكونين سيمكن من الحفاظ على الوجود الدائم لقوات الردع النووي الفرنسية ومصداقيتها وتقيدها الصارم بحد الكفاية.

وكما ذكر رئيس الجمهورية في 7 شباط/فبراير 2020، فإن فرنسا لديها في المجموع أقل من 300 رأس حربي نووي. وليس لديها أسلحة احتياطية.

(ب) يعكس هذا الرقم انخفاضاً كبيراً في حجم القوات الفرنسية بسبب تطور السياق الاستراتيجي، فقد قلصت فرنسا ترسانتها إلى النصف على مدى 15 سنة تقريبا.

ففي سياق الحرب الباردة، كانت فرنسا قد سعت تدريجيا إلى امتلاك ثلاثة مكونات نووية. ثم عمدت بعد ذلك، تبعا لتطور السياق الاستراتيجي، إلى إجراء التخفيضات التالية في ترسانتها:

- **تخفيض المكون النووي البحري بمقدار الثلث** – فقد خُفض عدد الغواصات القاذفة ذات المحركات النووية العاملة في المكون النووي البحري من 6 غواصات إلى 4 غواصات في تسعينيات القرن الماضي.

وشرعت فرنسا في تفكيك غواصاتها القاذفة ذات المحركات النووية من طراز M4. وفتحت أبواب غواصة من هذا النوع تسمى "Le Redoutable" للجمهور في متحف "*Cité de la Mer*" في شيربورغ منذ أيار/مايو 2002. وقد تطلب ذلك إجراء سلسلة معقدة من العمليات التمهيدية في ظروف فضلى من حيث السلامة والأمن النوويين. وستسلك بقية الغواصات المماثلة من طراز M4 المسار المعتاد الذي سيفضي إلى إزالتها بشكل كامل.

- **تخفيض كبير في المكون النووي الجوي** يتمثل في ما يلي:

  - أعلنت فرنسا، في عام 2008، عن قرار تخفيض مكونها النووي الجوي بنسبة الثلث. وقد أُنجزت هذه العملية في نهاية عام 2013. ويضطلع بهذه المهمة حاليا سربان لطائرات رافال من القوات الجوية الاستراتيجية ومن طائرات رافال التابعة للقوات الجوية البحرية النووية على متن حاملة الطائرات شارل ديغول.

- **التخلي عن مكون الصواريخ أرض – أرض.**

أعلنت فرنسا، في عام 1991، عن عدة قرارات تهدف إلى تخفيض مكون القذائف النووية أرض – أرض على النحو التالي: السحب المبكّر لقذائف بلوتون القصيرة المدى (استُكمل في عام 1993)، وتقليص برنامج قذائف هاديس (التي كان مقرراً أن تحل محل قذائف بلوتون) من 120 قذيفة إلى 30 قذيفة، وإلغاء برنامج القذائف الاستراتيجية أرض – أرض من طراز S45 التي كان مقرراً أن تحل محل قذائف S3D في هضبة ألبيون. وفي عام 1992، توقف برنامج هاديس. وفي عام 1997، استُكمل تفكيك قذائف هاديس الثلاثين التي كان قد تم إنتاجها. وبذلك تم إزالة المكون الأرضي.

وفي عام 1996، تخلت فرنسا عن المكون الاستراتيجي أرض – أرض بإعلانها سحب منظومات أرض – أرض من هضبة ألبيون بشكل نهائي وتفكيكها. وبعد ذلك بعامين، في عام 1998، انتهى تفكيك جميع قذائف S3D. وبذلك غدت فرنسا الدولة النووية الوحيدة التي امتلكت مكونا نوويا من نوع أرض – أرض وقامت بتفكيكه كليا.

(ج) توخيا للشفافية، أشارت فرنسا منذ عام 2015 إلى أنها تملك ثلاث مجموعات من 16 قذيفة محمولة على متن غواصات قاذفة ذات محركات نووية، و 54 وسيلة إيصال جو – أرض ذات مدى متوسط محسن.

2 - تخفيض مستويات التأهب

بالتوازي مع تقليص حجم القوات النووية، تم إجراء تخفيض لا يقل أهمية في مستويات حالة التأهب. وهكذا خفضت فرنسا مستوى التأهب الدائم لقواتها النووية مرتين، في عام 1992 وعام 1996. وطال هذا التخفيض الآجال التي تحكم رد فعل القوات وعدد منظومات الأسلحة الموضوعة في حالة تأهب.

ويشار على وجه الخصوص إلى ما يلي:

- منذ عام 1996، لم يعد لفرنسا وجود دائم في البحر إلا بواسطة غواصة قاذفة واحدة ذات محرك نووي؛
- أعلنت فرنسا أيضاً في عام 1997 أنه لم يعد لديها قوات نووية محددة الأهداف. وقد أكدت على ذلك باستمرار منذ ذلك الحين بإعلانها أن: "قواتنا النووية ليست موجهة ضد أي بلد"[4].

وقد اتُّخذت إجراءات صارمة لكفالة عدم استخدام أي سلاح دون أمر صادر عن رئيس الجمهورية. ونظرا لارتفاع مستوى حساسية هذه الإجراءات، فإن درجة الشفافية بشأنها محدودة بالضرورة.

(ب) الأنشطة المتعلقة بوقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة والجهود المبذولة للترويج لمعاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

1 - وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة

توقفت فرنسا عن إنتاج المواد الانشطارية في عام 1992 (البلوتونيوم) وفي عام 1996 (اليورانيوم عالي التخصيب) لأغراض استخدامها في برامجها لصنع الأسلحة النووية. **وأعلنت وقفها إنتاج** هذه المواد في عام 1996.

2 - تفكيك المنشآت السابقة لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة

تعتقد فرنسا اعتقادا راسخا أن وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة خطوة لا غنى عنها نحو نزع السلاح النووي.

لذلك، في عام 1996، **قامت فرنسا بتفكيك وحداتها الإنتاجية** في ماركول وبييرلات، في جنوب البلد. وكانت رغبتها أن يكون هذا التفكيك كاملا ولا رجعة فيه. وتستلزم عمليات التفكيك استثمارا مالياً كبيراً يمتد لفترة طويلة: فالكلفة الإجمالية ستبلغ **12 بليون يورو، أُنفقت منها بالفعل أربعة بلايين يورو**. وقد بلغت عملية التفكيك مرحلة لا رجعة فيها في منتصف العقد الأول من هذا القرن.

اكتمل الآن تفكيك مصنع التخصيب في بييرلات. وشملت العمليات تفكيك 000 4 فوهة ناشرة، و 330 1 طناً من حواجز الانتشار، و 200 1 كيلومتر من الأنابيب. **وبدأت أشغال تفكيك مصنع UP1 لإعادة معالجة الوقود النووي في ماركول منذ عام 1997، ويُتوقع أن تستمر حتى عام 2040.** ومن جهة أخرى، تم الانتهاء من أولى مراحل تنظيف وتفكيك مفاعلات إنتاج البلوتونيوم G1 و G2 و G3 في ماركول، أما المرحلة الثانية من التفكيك فستنفذ بعد افتتاح مرافق التخزين النهائي للنفايات التي جرى توليدها.

(4) خطاب رئيس الجمهورية في 7 شباط/فبراير 2020.

ويعد استثمار فرنسا الوطني في تفكيك مواقعها لإنتاج المواد الانشطارية فريدا من نوعه بين الدول الحائزة للأسلحة النووية، ويبين الجهد الوطني المبذول لإحراز تقدم ملموس في ميدان نزع السلاح.

3 - تأييد إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

ترى فرنسا أن **بدء المفاوضات بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى (معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية)**، في إطار مؤتمر نزع السلاح وعلى أساس الوثيقة CD/1299 (التي غالبا ما يشار إليها بولاية شانون)، هي مسألة ذات أولوية. وهذه المفاوضات هي **الخطوة المنطقية التالية على المستوى المتعدد الأطراف من أجل تهيئة الظروف الملائمة لإقامة عالم خال من الأسلحة النووية**، وفقاً لأهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وفي إطار نهج واقعي يستند إلى إجراءات ملموسة ومتدرجة. وريثما تبدأ المفاوضات، تؤيد فرنسا تعميق المناقشات التقنية بشأن طرائق إبرام هذه المعاهدة في مؤتمر نزع السلاح.

ويعد إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى خطوة حاسمة نحو نزع السلاح باعتبار أنها ستُمكِّن من **فرض قيود كمّية** على الترسانات بوقف إنتاج المواد الانشطارية الموجهة لأغراض صنع الأسلحة النووية. وهذه المعاهدةُ عنصر مكمّل لا غنى عنه لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ولذلك يبدو من الضروري أن تضم المعاهدةُ جميعَ الدول الحائزة للأسلحة النووية اليوم.

وريثما يتم التفاوض على هذه المعاهدة ودخولها حيز النفاذ، تشجع فرنسا **جميع الدول المعنية** التي لم تعلن بعد **وقف إنتاج** المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية على أن تفعل ذلك وأن تطبق ذلك الوقف.

وأكدت فرنسا من جديد الأولوية التي تعلقها على معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية باقتراح مشروع معاهدة كوثيقة عمل للمؤتمر الاستعراضي في نيسان/أبريل 2015. وشاركت أيضا في فريق الخبراء الحكوميين المعني بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية في الفترة 2014-2015، وفي الفريق التحضيري للخبراء رفيعي المستوى في الفترة 2017-2018، والهيئة الفرعية لمنع نشوب حرب نووية في مؤتمر نزع السلاح في عام 2018. وتؤيد فرنسا، من خلال الاتحاد الأوروبي، الإجراء 7 من خطة الأمين العام للأمم المتحدة لنزع السلاح، وهو الإجراء المعنون "إبرام معاهدة لحظر المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية". وتواصل فرنسا أيضا الدعوة إلى بدء المفاوضات، بما في ذلك في إطار عملية الدول الخمس.

(ج) الأنشطة الهادفة إلى إنهاء التجارب النووية والترويج لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

1 - وقف التجارب النووية بشكل كامل

أوقفت فرنسا تجاربها النووية بشكل نهائي في عام 1996.

ووقّعت في 24 أيلول/سبتمبر 1996 **معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية** وصدقت عليها في 6 نيسان/أبريل 1998. وكانت، إلى جانب المملكة المتحدة، أول قوة نووية تصدق على هذه المعاهدة.

وتنفذ فرنسا أنشطة تهدف إلى ضمان سلامة أسلحتها النووية وموثوقيتها. وتشمل هذه الأنشطة، على وجه الخصوص، برنامجاً للمحاكاة وتجارب هيدروديناميكية مصممة لنمذجة سلوك المواد في الظروف المادية القصوى ولتحديد طريقة اشتغال السلاح بشكل أعمّ. وتُجرى هذه الأنشطة في إطار الاحترام الصارم لأحكام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي تحظر "جميع التفجيرات النووية"، أيا كانت شدتها.

2 - تفكيك مركز التجارب السابق في المحيط الهادئ بشكل كامل ولا رجعة فيه

في عام 1996، قررت فرنسا، في نفس الوقت الذي وضعت فيه حدّاً للتجارب النووية، الشروع في تفكيك منشآت مركز التجارب في المحيط الهادئ في جزيرتي موروروا وفانغاتوفا المرجانيتين تفكيكاً كاملاً ولا رجعة فيه.

وانتهت عملية تفكيك هذه المنشآت في عام 1998، وأُجريت عمليات تنظيف لإزالة أي خطر إشعاعي. وقام فريق من الخبراء أوفدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بإجراء تقييم شامل ومستقل وموضوعي للحالة الإشعاعية الراهنة والمستقبلية في جزيرتي موروروا وفانغاتوفا المرجانيتين، وخلص الفريقُ في تقريره المنشور عام 1998 والمعنون "الحالة الإشعاعية لجزيرتي موروروا وفانغاتوفا المرجانيتين" (The Radiological Situation at the Atolls of Mururoa and Fangataufa) إلى عدم وجود أي مخاطر صحية. ولا تزال فرنسا تحتفظ بآلية للرصد الإشعاعي والجيوميكانيكي للجزيرتين المرجانيتين وتتبادل البيانات ذات الصلة دعما لتدابير الشفافية.

3 - دعم معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

تدعم فرنسا بنشاط الجهود الرامية إلى تحقيق الانضمام إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من جانب الدول الواردة في المرفق الثاني من المعاهدة، وكذلك الدول التي لم تنضمّ بعد إلى المعاهدة. وقد جعلت من دخولها حيز النفاذ أولويتها الأولى من حيث نزع السلاح النووي. وهي تحشد جهود الاتحاد الأوروبي لدعم منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وقد انعكس هذا الدعم في مقرر المجلس 298/2018 الصادر في شباط/فبراير 2018، وفي دعم الاتحاد الأوروبي للإجراء 4 من خطة الأمين العام للأمم المتحدة لنزع السلاح المعنون "إدخال معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ".

وتقدم فرنسا أيضا الدعم التقني لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وخاصة فيما يتصل باستكمال نظام التحقق المنصوص عليه في المعاهدة. وفي هذا الصدد، تم اتخاذ الإجراءات التالية:

فيما يخص *نظام الرصد الدولي*، تتولى فرنسا نشر وتشغيل 16 محطة على أراضيها وتقدم المساعدة الفنية لتشغيل وصيانة 8 محطات في الخارج. كما أنها تدير مختبرا معتمدا من منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لقياس النويدات المشعة. وتم الانتهاء من إنشاء آخر محطة تحت المسؤولية الفرنسية، في غوادلوب، وأصبحت جاهزة للعمل في 5 كانون الأول/ديسمبر 2019. ومنذ صدور ترخيص هذه المحطة في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أصبحت فرنسا أول دولة حائزة للأسلحة النووية تكمل مساهمتها في نظام الرصد الدولي، ومن ثم تحترم تماما التزاماتها بموجب المعاهدة: التصديق، وتفكيك المرافق النووية، وبناء المحطات.

وتسهم فرنسا كذلك في الأعمال الهندسية اللازمة لتنفيذ نظام الرصد الدولي، وخاصة بالنسبة للتكنولوجيات الحديثة مثل رصد الموجات تحت السمعية (أجهزة الاستشعار، وهندسة المحطات، وتقنيات

المعايرة) أو قياس الغازات الخاملة. وقد التزمت فرنسا بدعم الدول الموقعة الأخرى على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في تركيب تقنيات مماثلة وتشغيلها من خلال التعاون الثنائي والاتفاقات الثنائية أو برامج بناء القدرات التي تقودها الأمانة المؤقتة للمعاهدة.

ويدعم المركز الوطني الفرنسي للبيانات إنشاء مركز البيانات الدولي التابع لمنظمة الحظر الشامل للتجارب النووية عن طريق توفير برامجيات (تحليل البيانات تحت السمعية، وأدوات لرصد أداء شبكة المحطات) والبحث عن حلول مبتكرة. ومن ثم، تشارك فرنسا بنشاط في تقييم فعالية نظام التحقق، وتقيم علاقات وثيقة مع العديد من مراكز البيانات الوطنية، وتسهم في تطويرها من خلال توفير أدوات حاسوبية لتحليل بيانات نظام الرصد الدولي. وقد قدمت فرنسا برنامجا حاسوبيا ("NDC-in-a-Box") إلى منظمة الحظر الشامل للتجارب النووية، وأصبح متاحا لمراكز البيانات الوطنية للدول الأعضاء. كما قدمت فرنسا عدة دورات تدريبية في مجال استخدام هذه الأدوات.

وفيما يتعلق بقدرات التفتيش الموقعي، تساهم فرنسا بشكل مباشر في تطوير نظام التفتيش (تدريب المفتشين، وتقنيات التفتيش، والتحضير للتدريبات الرئيسية، مثل التمرين الميداني المتكامل لعام 2014 أو للتمارين التي تشارك فيها الأطراف والتي نفذت "مرحلة الإطلاق" في عام 2019 في فيينا، والمشاركة فيها).

(د) الأنشطة المتصلة بالتحقق من نزع السلاح النووي

ترى فرنسا أن العمل المتعلق بالتحقق من نزع السلاح يمثل أولوية لنزع السلاح النووي، مما يسهم في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة السادسة. وفي هذا الصدد، تؤيد فرنسا الإجراء 8 ("دعم التحقق من نزع السلاح النووي") من خطة الأمين العام للأمم المتحدة لنزع السلاح. وقد أكد رئيس الجمهورية مجددا في 7 شباط/فبراير 2020 أن استثمار فرنسا في هذا المجال سيستمر، لأن معاهدة نزع السلاح لا يمكن أن تكون لها قيمة إلا إذا أمكن التحقق من تطبيق أحكامها بشكل فعال. وتكمن أهمية هذا العمل في تمكين الدول الحائزة وغير الحائزة للأسلحة النووية من اكتساب معرفة مشتركة والتوصل إلى فهم مشترك بشأن موضوع نزع السلاح ككل. وفي حين ينطوي هذا النهج المتعدد الأطراف على تحديات ومخاطر فيما يخص المعلومات الحساسة من حيث الانتشار، ترى فرنسا أن المناقشات بشأن التحقق التي تجرى في إطار الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي (انظر أدناه)، وفي إطار فريق الخبراء الحكوميين المخصص، وفي سياق العملية المشتركة الفرنسية الألمانية للتحقق من نزع السلاح النووي (NuDiVe)، تتماشى تماما مع الالتزامات المنصوص عليها في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتظل فرنسا يقظة للغاية في هذا الصدد.

والتحقق ليس غاية في حد ذاته ويجب ربطه بمعاهدة محددة، يتم التفاوض بشأنها بانخراط من الدول الحائزة للأسلحة النووية وبمشاركتها النشطة. وبغية تنفيذ عملية التحقق، فإنه لا غنى عن شرطين أساسيين، هما تحسين الحالة الأمنية الدولية وتعزيز الثقة فيما بين الدول. ويضاف إلى ذلك أنه على الرغم مما يكتسيه تطوير التحقق الدولي من نزع السلاح النووي على المستوى المتعدد الأطراف من أهمية حاسمة، فإنه يتعين الحفاظ على التدابير الثنائية والانفرادية. وينبغي ألا يحول السياق الحالي دون إجراء أعمال تحقق من نزع السلاح النووي، مما سيسهل عمل المفاوضين في المستقبل وإبرام معاهدة لنزع السلاح النووي يمكن التحقق منها.

1 - الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي

تضطلع فرنسا، منذ عام 2015، بدور نشط في عمل الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي. وبوصفها دولة حائزة للأسلحة النووية، فإن لديها رأي واقعي وبناء بشأن الطرائق الممكنة للتحقق من نزع السلاح النووي، بما في ذلك مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، نظرا للمخاطر المرتبطة بعدم الانتشار والأمن القومي. وهذا العمل حاسم لفهم مسائل التحقق على الصعيد الدولي.

ويظل عمل الشراكة الدولية نظريا ولا يمس بأنظمة التحقق المقبلة، التي ستكون مرتبطة بمعاهدات لنزع السلاح وناجمة عن التفاوض بشأن تلك المعاهدات. وتتيح الشراكة الدولية تبادلا متعمقا للمعارف وحفز المناقشات بين الدول الممثَّلة، مما يؤدي إلى فهم أفضل لعملية التحقق من نزع السلاح النووي.

2 - العملية المشتركة الفرنسية الألمانية للتحقق من نزع السلاح النووي (NuDiVe)

خلال المرحلتين الثانية (2017-2019) والثالثة (2019-2023)، أجرت فرنسا وألمانيا معا عمليتين بهدف محاكاة الأدوات والإجراءات المكيفة لإجراء عملية واقعية للتحقق من نزع السلاح النووي.

وقد أجريت العمليتان المشتركتان بين فرنسا وألمانيا في نهاية أيلول/سبتمبر 2019 وبداية نيسان/أبريل 2022 في مركز الأبحاث في يوليش بألمانيا. وضمت العمليتان، على التوالي، خبراء من 13 جنسية و 11 جنسية بهدف محاكاة إجراءات التفتيش الرامية إلى التأكد من عدم تحويل مسار المواد النووية أثناء تفكيك رأس حربي نووي، وهي عملية يجب أن تتم خلف أبواب مغلقة ووفقا للالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار.

وينبغي للنجاح الذي حققته العمليتان المشتركتان بين فرنسا وألمانيا واستنتاجاتهما أن يشجع على زيادة المشاركة المتعددة الأطراف في عملية التحقق من نزع السلاح النووي، وأن يوفرا فهما متعمقا وعناصر للتفكير لأغراض الأعمال المستقبلية بشأن هذه المسألة.

3 - فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتحقق

شاركت فرنسا بنشاط في فريق الخبراء الحكوميين خلال الفترة 2018-2019، الذي تم إنشاؤه بموجب القرار 67/71 "التحقق من نزع السلاح النووي"، والذي اختتم عمله بتقرير توافقي يوصي بمواصلة العمل ويحدد مسارات هذا العمل للمستقبل. وكان عمل فريق الخبراء الحكوميين هذا مناسبة لإجراء مناقشة مفتوحة بشأن التحقق من نزع السلاح النووي تحت مظلة الأمم المتحدة تجمع بين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الممتلكة للأسلحة النووية.

وفي الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، صوتت فرنسا مرة أخرى لصالح القرار 50/74 المنشئ لفريق الخبراء الحكوميين الثاني المعني "بمواصلة النظر في مسائل التحقق من نزع السلاح النووي". وستواصل فرنسا مشاركتها التامة حرصا على إجراء مناقشة بناءة وواقعي في إطار فريق الخبراء الحكوميين الثاني.

'3' الشفافية وتدابير بناء الثقة

إن فرنسا ملتزمة بالجهود الرامية إلى تعزيز الشفافية بين الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومع الدول غير الحائزة لها.

وهي تسهم في ذلك على الصعيد الوطني من خلال بذل جهود منتظمة لضمان الشفافية:

- **بخصوص عقيدتها في مجال الردع** – والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها. عرضت فرنسا علنا مذهبها وما تبذله من جهود في مجال الشفافية في مناسبات عديدة، بما في ذلك في مؤتمر نزع السلاح، وستواصل القيام بذلك، ولا سيما في المؤتمر العاشر لاستعراض المعاهدة. وترى فرنسا أن هذه الجهود تشكل مساهمة هامة في استقرار العلاقات بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها وفي القدرة على التنبؤ بمسارها؛
- **بخصوص قواتها النووية** – في هذا الصدد، تجدر الإشارة بصفة خاصة إلى ما يلي:
  - الإعلان بأن لديها أقل من 300 سلاح؛
  - الإعلان بأنها لا تمتلك أسلحة نووية احتياطية.
  - الإعلان بأن **أسلحتها النووية لا تستهدف أي جهة**، وإصدار تأكيدات بهذا الشأن.
  - الإخطار مسبقاً بجميع عمليات الإطلاق الفضائية وإطلاق القذائف التسيارية، في إطار مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية. ففي الفترة من كانون الثاني/يناير 2015 إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2021، قدّمت فرنسا 75 إخطاراً قبل الإطلاق، وتتوافق هذه الإخطارات مع جميع عمليات الإطلاق الفضائية وعمليات إطلاق القذائف التسيارية الفرنسية التي أُجريت خلال تلك الفترة. وتقترن هذه الجهود بنشر فرنسا بيانا سنويا تشرح فيه سياستها في مجالي القذائف التسيارية والفضاء، وذلك طبقاً لتدابير بناء الثقة وتعزيز الشفافية التي تنص عليها مدونة قواعد السلوك. وأخيرا، في عام 2011، استضافت فرنسا مراقبين دوليين قاموا بزيارة مركز غيانا الفضائي في كورو، وذلك للمرة الأولى منذ وضع مدونة قواعد السلوك وتطبيقاً لأحد التدابير التي تنص عليها هذه المدونة.
  - إصدار منشورات رسمية منتظمة، بما في ذلك عن الأعمال المفتوحة للبرلمان، بشأن هذه القوات ومخصصات الميزانية المكرسة للردع. ووفقا لقانون البرمجة العسكرية للفترة 2014–2019، يمثل الردع النووي الفرنسي 3,88 بلايين يورو سنويا في المتوسط، أو حوالي 12 في المائة من ميزانية الدفاع خلال هذه الفترة. وخلال الفترة المشمولة بقانون البرمجة العسكرية للفترة 2019–2023، تبلغ مخصصات الردع الإجمالية في الميزانية حوالي 5 بلايين يورو سنويا (أي 12,5 في المائة من ميزانية الدفاع خلال الفترة و 0,19 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي).
- **بخصوص التدابير الملموسة في مجال نزع السلاح** التي اتخذتها فرنسا، ولا سيما فيما يتعلق بتفكيك منشآتها لإجراء التجارب النووية في المحيط الهادئ ومنشآت إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية في بييرلات وماركول. في إطار جهد غير مسبوق في مجال الشفافية، نظمت فرنسا زيارتين لمرافقها السابقة لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة

النووية في عامي 2008 و 2009. ونظمت فرنسا زيارة أخرى إلى هذه المنشآت في بييرلات وماركول في 5 شباط/فبراير 2020 لممثلي 40 دولة عضوا في مؤتمر نزع السلاح. ونُظمت أيضا زيارات للدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح في لوكسوي وألبيون في عام 2015.

وفتحت فرنسا أيضا أبواب مركز التجارب بالمحيط الهادئ من عام 1996 إلى عام 1998. وكُلف خبراء دوليون بتقييم آثار التجارب الفرنسية على البيئة ونشروا تقريرا للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وهذه خطوة غير مسبوقة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية: فقد نشرت للعلن تدابير الرصد الإشعاعي والجيوفيزيائي التي لا تزال تنفذ بعين المكان.

كما أن التزام فرنسا الكامل بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وبنشر نظامها للرصد هو أيضا أحد تدابير بناء الثقة والشفافية لطمأنة المجتمع الدولي بأن فرنسا تمتثل لالتزامها بعدم إجراء تجارب نووية.

وقد ظلت فرنسا تساهم في جهود الشفافية في مجال نزع السلاح النووي على مستوى عملية الدول الخمس:

فعلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية واجب خاص في الحفاظ على سلطة وأولوية معاهدة عدم الانتشار، التي تشكل حجر الزاوية في نظام عدم الانتشار وأداة رئيسية لضمان أمننا الجماعي.

ويسهم الحوار بين الدول الحائزة للأسلحة النووية في إطار عملية الدول الخمس في بناء الثقة كما يسهم، بحكم طبيعته، في الحد من المخاطر الاستراتيجية.

وقد استمرت عملية الدول الخمس التي أنشئت في عام 2009 وتعمقت في السنوات الأخيرة، من خلال عقد مؤتمرات رفيعة المستوى واجتماعات للخبراء، من أجل تطوير الحوار بشأن الاستقرار الاستراتيجي ونزع السلاح النووي وعدم انتشاره.

واتفقت عملية الدول الخمس في مؤتمريها المعقودين في بيجين في شباط/فبراير 2019 وفي لندن في شباط/فبراير 2020 على خريطة طريق لأعمال العملية فيما يتعلق بالركائز الثلاث لمعاهدة عدم الانتشار. وبالنظر إلى أن فرنسا هي الجهة المنسِّقة لعملية الدول الخمس خلال عامي 2021 و 2022، فقد سهرت على تنفيذ خريطة الطريق المشتركة بسبل منها عقد مؤتمر لقادة العملية يومي 2 و 3 كانون الأول/ديسمبر 2021، بهدف تقديم مساهمة إيجابية وملموسة في المؤتمر الاستعراضي المقبل لمعاهدة عدم الانتشار:

- بدأت المشاورات المنتظمة بين أعضاء عملية الدول الخمس في عام 2016 بشأن العقائد والسياسات النووية لكل دولة منها وبشأن الاستقرار الاستراتيجي. وقد تعمق نطاق حوار الخبراء هذا ليشمل النظر مباشرة في قضايا الأمن الدولي الهامة ومساهمة عملية الدول الخمس في الحد من المخاطر الاستراتيجية وتعزيز الاستقرار الاستراتيجي.
- تم اعتماد الطبعة الثانية من المسرد الموحد للمصطلحات النووية الرئيسية في كانون الأول/ديسمبر 2021. وتصدر هذه الطبعة من المسرد بعد الطبعة الأولى التي قُدمت في عام 2015. ويتيح هذا العمل تعزيز فهم موحد لبعض المفاهيم التقنية أو السياسية الرئيسية، وبذلك يسهم في الحوار الاستراتيجي.

- تلتزم فرنسا باستمرار بإحراز تقدم في مجال الحد من المخاطر الاستراتيجية مع شركائها من عملية الدول الخمس ومع دول غيرها، حسبما أشار إلى ذلك رئيس الجمهورية في خطاب ألقاه في 7 شباط/فبراير 2020. وستُسهم هذه الأعمال المتعلقة بالحد من المخاطر الاستراتيجية في تحقيق الاستقرار الاستراتيجي وتجنب تصعيد النزاعات، من خلال تحديد تدابير إضافية ممكنة للحد من المخاطر. وفي الفترة التي تسبق انعقاد المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار، تهدف الجهود التي تبذلها فرنسا إلى ربط المناقشات المتعلقة بالحد من المخاطر بالوقائع الاستراتيجية وإلى تهيئة فضاء للحوار بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها بشأن هذا الموضوع. ومن هذا المنطلق، رحبت فرنسا ترحيبا كبيرا بالمناقشات التي بدأت في إطار مبادرة تهيئة بيئة مواتية لنزع السلاح النووي منذ تموز/يوليه 2019.

- في عامي 2019 و 2021، عُقدت أيضا عدة اجتماعات لخبراء من عملية الدول الخمس بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، بتنسيق من فرنسا، بهدف مواصلة النظر في المسائل المتصلة بهذه المعاهدة بغية التحضير للمفاوضات المقبلة بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دوليا وفعليا على أساس توافق الآراء وبمشاركة جميع البلدان المعنية في إطار مؤتمر نزع السلاح، وفقا للوثيقة CD/1299 والولاية الواردة فيها.

- استئناف الحوار مع بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا بغية إحراز تقدم نحو توقيع بروتوكول معاهدة بانكوك الذي يهدف إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا.

- إجراء مناقشات بشأن استخدام التكنولوجيات النووية في الأغراض السلمية ومسائل الأمان والأمن النوويين، من أجل تشاطر فوائد الطاقة النووية المدنية بأكثر الطرق الممكنة أمانا مع ضمان عدم الانتشار.

بيد أن هذه الأعمال توقفت في سياق الحرب التي تشنها روسيا في أكرانيا وأمام انتهاكها للالتزامات التي قطعتها لموجب مذكرة بودابست. ومع ذلك، ومن أجل تفادي الانقطاع الكامل لقنوات الاتصال بين الدول الحائزة، فإن إمكانية تبادل الآراء بين الخبراء بشأن العقائد النووية وسبل التخفيف من المخاطر الاستراتيجية لا تزال متاحة.

'4' إجراءات أخرى ذات صلة

لا معنى لنزع السلاح النووي إذا أفضى إلى سباق تسلح في مجالات أخرى. ومن هنا تنبع الحاجة إلى أن يندرج في إطار نزع السلاح العام الكامل، وفقا للمادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار.

ولذلك فإن الجهود الحثيثة التي تضطلع بها فرنسا تشمل أيضا مجالات نزع السلاح الأخرى.

ففرنسا هي البلد الوديع لبروتوكول جنيف لعام 1925 المتعلق بحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، وهي أيضاً دولة طرف منذ عام 1993 في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. وقد بذلت جهودها في سبيل تحقيق الانضمام العالمي على هذه الاتفاقية من خلال مبادرات وطنية وأوروبية. وتؤيد فرنسا التدابير التي تتخذها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في سياق مواجهة التحدي المتمثل في عودة ظهور استخدام الأسلحة الكيميائية. وفي هذا الصدد دعمت في حزيران/يونيه 2018 إنشاء فريق التحقيق وتحديد

الهوية المكلف بتحديد هوية مرتكبي الهجمات بالأسلحة الكيميائية. وقد حدد التقرير الأول لهذا الفريق، الذي نُشر في 8 نيسان/أبريل 2020، مسؤولية القوات الجوية العربية السورية عن ثلاثة هجمات كيميائية ارتُكبت باستخدام السارين والكلور على قرية اللطامنة في آذار/مارس 2017. وخلص تقريره الثاني، المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2021، إلى أن مروحية تابعة للقوات الجوية العربية السورية شنت هجوما بالكلور على قرية سراقب في شباط/فبراير 2018. ومن المتوقع أن تصدر تقارير أخرى عن هذا الفريق.

وفي المؤتمر الخامس والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية المعقود في نيسان/أبريل 2021، قدمت فرنسا، باسم 46 وفدا، القرار المعنون "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" الذي اعتُمد بأغلبية كبيرة. وقد مكن هذا القرار من اتخاذ إجراءات ضد النظام السوري بالنظر إلى انتهاكاته المتكررة لالتزاماته بموجب الاتفاقية، بما في ذلك استخدام الأسلحة الكيميائية في عدة حالات – أكدتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية – حيث حُجب عنه حق التصويت في المجلس التنفيذي وفي مؤتمر الدول الأطراف، وحُرم من إمكانية الترشح لعضوية المجلس التنفيذي ومؤتمر الدول الأطراف والهيئات الفرعية للمنظمة إلى أن يمتثل لالتزاماته بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

وفي كانون الثاني/يناير 2018، أعلنت فرنسا عن الشراكة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب على استخدام الأسلحة الكيميائية، التي يتجاوز عدد أعضائها حاليا 40 دولة إلى جانب دول الاتحاد الأوروبي التي أعربت، من خلال انضمامها، عن رفضها لإفلات الجهات التي تطور وتستخدم الأسلحة الكيميائية من العقاب. ومن ثم فهذه الشراكة الدولية هي رابطة طوعية للدول التي تسعى إلى التنديد بالأشخاص الضالعين في تطوير الأسلحة الكيميائية أو استخدامها. ومن وسائل عمل الشراكة الدولية أنها تنشر على موقعها الشبكي أسماء الأشخاص الخاضعين للجزاءات على أساس دورهم في هجمات كيميائية أو في تطوير برامج كيميائية (إجراء "الإشهار والفضح"). وتستند هذه الشراكة الدولية إلى ستة التزامات وهي: جمع المعلومات المتاحة عن مرتكبي الهجمات الكيميائية وعن الجهات المشاركة في برامج كيميائية، وتصنيف هذه المعلومات، وتسجيلها، وحفظها؛ وتبادل هذه المعلومات مع المنظمات المعنية وإحالتها إليها؛ واستخدام الآليات المتاحة لإدراج أسماء الجهات الضالعة في استخدام الأسلحة الكيميائية، من أفراد وكيانات وجماعات، في قائمة الجزاءات ومعاقبتها على ذلك؛ ونشر هذه الأسماء في قائمة موحدة عبر موقع شبكي مخصص؛ والتعاون من أجل تعزيز قدرات الدول على اتخاذ إجراءات تقييدية؛ وتنسيق المواقف في المحافل التي تعنى بهذه القضايا.

وفي إطار اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، تعمل فرنسا على النهوض بتنفيذ الاتفاقية وتحقيق الانضمام العالمي إليها. وتقدم منذ سنوات عديدة مقترحات لتحسين الثقة والشفافية بين الدول الأطراف وبشأن تفعيل بعض أحكام الاتفاقية، مثل بند الأمن الجماعي المنصوص عليه في المادة السابعة منها، والبند المتعلق باستخدام البيولوجيا في الأغراض السلمية (انظر: المادة العاشرة) المنصوص عليه في المادة السابعة. وفي عام 2019، ترأست فرنسا بنجاح اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية. وقد كانت الرئاسة الفرنسية نشطة بشكل خاص فيما يتعلق بتحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية والحفاظ على حسن سير تنفيذها. وجرت المناقشات بشأن المضمون، أي بشأن أعمال اجتماعات الخبراء، في جو بنّاء. وقد أحالت رئاستنا أفكارها بشأن المسائل المنهجية المتعلقة بعقد المؤتمر الاستعراضي التاسع في ورقة رئاسية عُممت على جميع الدول الأطراف. وهكذا مهدت فرنسا الطريق أمام مؤتمر استعراضي ناجح، من المقرر أن يُعقد في عام 2022.

وانضـمت فرنسـا أيضـا إلى مختلف الصـكوك المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السـلاح التقليدي وتحديد الأسلحة.

وفرنسا طرف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشـوائية الأثر وصـدقت على جميع بروتوكولاتها الإضـافية. ومنذ عام 2013، تجري الأطراف المتعاقدة السامية في هذه الاتفاقية مناقشات بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل في إطار هذه الاتفاقية. وتساهم فرنسا بنشاط في أعمال فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشئ بشأن هذا الموضوع في عام 2016، وتدعم جهود هذا الفريق بهدف التوصـل إلى تحديد جوانب إطار معياري وتشـغيلي يهدف إلى ضـمان أن تكون عمليات تطوير واسـتخدام منظومات الأسـلحة القائمة على التكنولوجيات الناشـئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل ممتثلة للقانون الدولي الإنساني. ورئاسة فرنسا للمؤتمر الاستعراضي السادس لهذه الاتفاقية (كانون الأول/ديسمبر 2021) تشهد على التزامها بهذا المحفل.

وفرنسا طرف أيضا في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام (اتفاقية أوتاوا) وفي الاتفاقية المتعلقة بالذخائر العنقودية (اتفاقية أوسـلو). وقد نفذت بالكامل التزاماتها بموجب هاتين الاتفاقيتين، قبل المواعيد النهائية المحددة فيهما. وفرنسـا طرف في معاهدة تجارة الأسلحة منذ دخولها حيز النفاذ في عام 2014. وهي تؤيد الهدف المزدوج لهذه المعاهدة، وهو تحسين تنظيم التجارة الدولية للأسلحة التقليدية إلى جانب المساهمة في وقف الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة وتحويل وجهتها. وتشجع على تحقيق الانضمام العالمي إلى هذه المعاهدة، التي أصبحت تضم 111 دولة طرفا في 1 تموز/يوليه 2022، وتشارك بنشاط في أفرقتها العاملة الدائمة. ومن خلال مشروع الاتحاد الأوروبي لدعم تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، تشجع فرنسا الانضمام إلى المعاهدة وتقدم الدعم للعديد من الدول في إنشاء وتعزيز نظمها الوطنية لمراقبة عمليات نقل الأسـلحة التقليدية، وفقا للمعاهدة. ويجب على فرنسـا أيضـاً، بوصفها دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي، أن تفي بمعايير التصدير الموحدة المستمدة من الموقف الموحد للمجلس 2008/944/CFSP المؤرخ 8 كانون الأول/ديسـمبر 2008 بصـيغته المعدلة بقرار المجلس 1560/2019 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019، والذي يضع قواعد موحدة لتصدير التكنولوجيات والمعدات العسـكرية، من أجل الحفاظ على السـلام والأمن الدوليين. وتم تحديث الموقف الموحد في عام 2019، ولا سيما بغرض مراعاة أحكام معاهدة تجارة الأسلحة.

وفرنسـا طرف أيضـاً في بروتوكول مكافحة صـنع الأسـلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصـورة غير مشـروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتشـارك بالإضـافة إلى ذلك بنشـاط في برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشـروع بالأسـلحة الصـغيرة والأسـلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضـاء عليه، وقد ترأسـت المؤتمر الاستعراضي الثالث لهذا البرنامج في عام 2018.

وفرنسا طرف أيضا في جميع صكوك تحديد الأسلحة التقليدية (معاهدة القوات التقليدية في أوروبا؛ ومعاهدة السـماوات المفتوحة؛ ووثيقة فيينا) – التي اعتُمدت في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، الذي أصـبح يسـمى اليوم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا – وهي صـكوك تسـاهم في زيادة الشـفافية والثقة بين دول المنطقة الأوروبية الأطلسية وفي الحد من مخاطر التصورات الخاطئة والتصعيد.

وتضطلع فرنسا، اتساقا مع التزاماتها بموجب هذه الصكوك وبفضل الخبرة التقنية للموظفين المدربين في مجال التحقق، بأنشطة تحقق متكررة مع الدول الأطراف الأخرى: عمليات تفتيش وتقييم في الموقع، وطلعات جوية لمراقبة أراضي الدول الأطراف. وتواصل فرنسا تنفيذ التزاماتها تنفيذا كاملا وتعمل على الحفاظ على هذه المكتسبات وتعزيزها. وبالإضافة إلى ذلك، تشارك فرنسا بنشاط في المناقشات غير الرسمية والشاملة التي بدأت في إطار الحوار المنظم في عام 2017 وتهدف إلى "تهيئة بيئة مواتية لتنشيط عملية تحديد الأسلحة في أوروبا".

الفرع الثاني: التدابير الوطنية المتعلقة بعدم الانتشار

يشكل انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها تهديداً للسلم والأمن الدوليين وكذلك للسلم والأمن في المناطق المعنية. لذا ترى فرنسا أن من الضروري التصدي بحزم لهذا التهديد. ويستند عملها في مجال مكافحة الانتشار النووي وفي سبيل تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وخطة عمل مؤتمر الأطراف لعام 2010 إلى ثلاث ركائز رئيسية هي: تعزيز نظام عدم الانتشار، والتصدي لأزمات الانتشار، وتعزيز الجهود الملموسة في مجال منع الانتشار والحيلولة دون حدوثه.

'1' - تنفيذ الضمانات ودعمها

تلتزم فرنسا بنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يندرج في صلب نظام عدم الانتشار النووي، كما تلتزم بتعزيز هذا النظام. وهي نفسها تخضع لعدد كبير من ضوابط الوكالة الدولية للطاقة الذرية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية.

ألف - التزامات فرنسا في مجال الضمانات

اتفاق الضمانات المقدمة طوعا: عرضت فرنسا إخضاع بعض المواد النووية المدنية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، رغبة منها في المساهمة في تعزيز نظام الضمانات. وتُطبَّق هذه الضمانات في إطار الاتفاق الثلاثي بين فرنسا والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية (INFCIRC/290)، الذي دخل حيز النفاذ في عام 1981.

والتزمت فرنسا كذلك بشكل طوعي بأن تقدم إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعلومات التكميلية التالية:

- الإخطارات باستيراد وتصدير المواد النووية (INFCIRC/207/Add.1، 1984)؛
- الإخطارات باستيراد وتصدير مركّزات اليورانيوم والثوريوم (INFCIRC/415، 1992)؛
- إعلانات سنوية بكميات البلوتونيوم (المشع وغير المشع) واليورانيوم العالي التخصيب الموجهة لأغراض مدنية (INFCIRC/549، 1998).

وفي 25 شباط/فبراير 2019، دخلت النسخة المعدلة من بروتوكول الكميات الصغيرة بالنسبة للأقاليم الفرنسية في البحر الكاريبي حيز النفاذ وفقا للبروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة تلاتيلولكو. ولذلك تخضع المواد النووية والمواقع المرتبطة بها في تلك الأقاليم لضمانات شاملة منذ ذلك التاريخ.

البروتوكول الإضافي: من أجل تعزيز قدرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الكشف عن أي أنشطة نووية سرية محتملة لدول غير حائزة للأسلحة النووية، وقعت فرنسا بروتوكولا إضافيا لاتفاق الضمانات الخاص بها (دخل حيز النفاذ في 30 نيسان/أبريل 2004). ويعد هذا البروتوكول الإضافي صكا أساسياً في جهود فرنسا لتحقيق عدم الانتشار النووي.

وثمة نقطتان من البروتوكول الإضافي الفرنسي جديرتان بالملاحظة هما:

- **الحق في المعاينة التكميلية** – يمكن لمفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يطلبوا الوصول إلى أي موقع على الأراضي الفرنسية، ومن ثم زيارة أي منشأة نووية، بعد توجيه إخطار بذلك قبل 24 ساعة على الأقل من موعد الزيارة، وذلك بقصد الحسم في جميع المسائل المتصلة بدقة

وشمولية المعلومات المقدمة وفقاً لأحكام البروتوكول، أو حل بعض التناقضات بخصوص هذه المعلومات وجمع أدلة محتملة على الاشتباه في ممارسة إحدى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية أنشطةً نووية سرية ومضاهاة هذه الأدلة. وتتشابه منهجية المعاينة التكميلية والأنشطة التي يمكن للمفتشين إجراؤها أثناء هذه الزيارات (أخذ عينات في الموقع، وإجراء القياسات، وما إلى ذلك) مع المنهجية والأنشطة المنصوص عليها في نموذج البروتوكول الإضافي الذي تقترحه الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

- **تزويد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمعلومات عن أنشطة التعاون مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في ما يتعلق بجميع جوانب دورة الوقود** – على سبيل المثال، تبلغ فرنسا الوكالة عن خططها للتعاون النووي مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مجال دورة الوقود على مدى السنوات العشر المقبلة.

باء – المراقبة الأمنية التي تمارسها الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية

تخضع فرنسا، شأنها في ذلك شأن شركائها في الاتحاد الأوروبي، للمراقبة الأمنية التي تمارسها الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية على كافة المواد النووية المدنية المشمولة بالمعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية. ونتيجة لذلك، تخضع جميع المنشآت الفرنسية التي توجد فيها مواد نووية مدنية لمراقبة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية. والهدف من ذلك هو التحقق من أن استخدام هذه المواد يتوافق مع الغرض الذي أعلنت عنه الجهات المستغِلة.

جيم – بفضل عمليات التفتيش هذه، فإن الدورة النووية المدنية الفرنسية هي من الدورات الأكثر خضوعاً للمراقبة في العالم

نظراً لتعدد المنشآت النووية الموجودة على الأراضي الفرنسية وتنوعها، تخضع فرنسا لقدر كبير من إجراءات التفتيش التي تطال جميع المنشآت المساهمة في تنفيذ الأنشطة النووية المدنية.

وتخضع بعض منشآت دورة الوقود النووي في فرنسا لعمليات التحقق من ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الموقع: فمحطة التخصيب بالطرد المركزي جورج بيسي الثاني تخضع لعمليات تفتيش تشبه تلك التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمفوضية الأوروبية في منشآت مماثلة تقع في دول أوروبية غير حائزة للأسلحة النووية، في حين أن أجزاء من محطة إعادة المعالجة وإعادة التدوير في لاهاي ومصنع الوقود Melox MOX تخضع أيضا لعمليات التحقق من ضمانات الوكالة. وتخضع هذه المنشآت أيضا للمراقبة الأمنية المتمثلة في عمليات التفتيش التي تجريها الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية على غرار أي منشأة نووية مدنية في فرنسا. ولذلك، فإن محطة إعادة معالجة الوقود المستهلك في لاهاي هي المنشأة الأكثر خضوعا للتفتيش في أوروبا، بالنظر إلى عمليات التحقق التي تضطلع بها الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفي عام 2020، خفضت الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية أنشطة التفتيش التي تنفذها في فرنسا بسبب الجائحة وتدابير الإغلاق الشامل، إذ بلغ مجموع عمليات التفتيش 249 عملية (مقابل 315 عملية في عام 2019)، و 074 1 يوما من أيام عمل أفراد التفتيش (مقابل 410 1 أيام في عام 2019). واستمر الإقرار بالبنود المحاسبية بالكامل وفي الوقت المناسب، حيث بلغ عددها 900 258 بند محاسبي

(مقابل 500 253 في عام 2019). وتظل فرنسا أكثر البلدان الخاضعة للتفتيش في الاتحاد الأوروبي. ويلاحَظ الانخفاض نفسه فيما يتعلق بأنشطة التحقق التي تنفذها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فرنسا والتي أسفرت عن 14 عملية تفتيش (مقابل 23 عملية في عام 2019) و 80 يوما من أيام عمل أفراد التفتيش (مقابل 110 أيام في عام 2019). وأحيلت جميع الإقرارات المحاسبية، مثل تلك المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي، ضمن الآجال المحددة.

دال - الدعم السياسي والتقني والمالي للضمانات

- **الدعم السياسي**

عملت فرنسا على تعزيز البروتوكول الإضافي داخل قدراتها الوطنية وفي المحافل المتعددة الأطراف. وفي سياق التحضير للمؤتمر الاستعراضي العاشر لمعاهدة عدم الانتشار، كثفت فرنسا جهودها بغرض الترويج للبروتوكول الإضافي، ولا سيما لدى الدول التي لم تصدق عليه بعد. وتدعم فرنسا أيضاً وبنشاط مبادرات الاتحاد الأوروبي في مجال الترويج لهذا البروتوكول والبروتوكول المنقح المتعلق بالكميات الصغيرة من المواد، وذلك بمساهمات مالية وجهود دبلوماسية محددة الهدف.

ولا يمكن للوكالة أن تقدم تأكيدات موثوقة بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة إلا عن طريق تنفيذ البروتوكول الإضافي. وترى فرنسا أن بروتوكولا إضافيا، إذا ما ألحق باتفاق للضمانات الشاملة، يمثل معيار التحقق الحالي القائم على المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار، وهو المعيار الذي سيعزز نظام عدم الانتشار وسيسهم في زيادة توطيد السلم والأمن الدوليين. وفي الاجتماعات ذات الصلة لمجلس محافظي الوكالة والمؤتمر العام، دأبت فرنسا على الدعوة إلى إضفاء الطابع العالمي على المعيار الذي يمثله كل من اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي بالنسبة للدول غير الحائزة لأسلحة نووية. وتدعم فرنسا ما تضطلع به الوكالة من تدابير بغرض توعية الدول بأهمية مبادئ الطابع العالمي وبتعزيز الضمانات.

وبرهنت فرنسا عن التزامها بالعمل باستمرار على تحسين فعالية وكفاءة نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، خاصة من خلال تنفيذ الضمانات على مستوى الدول. وتؤيد فرنسا "مفهوم مستوى الدولة" وتطبيقه باستخدام نُهج ضمانات على مستوى الدولة. وينبغي وضع نُهج الضمانات على مستوى الدولة وتنفيذها بالتنسيق الوثيق مع الدولة و/أو السلطة الإقليمية المعنية، بالنسبة لجميع الدول التي لديها اتفاق ضمانات نافذ أيا كان نوعه. وبناء على طلب فرنسا، وضعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية نهجا على مستوى الدولة في عام 2020، بالتشاور الوثيق مع الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية.

- **الدعم التقني والمالي**

تدعم فرنسا الدور المركزي الذي يضطلع به نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتحرص على أن تتوافر للوكالة ما يلزمها من الموارد البشرية والمالية والتقنية ضمانا لموثوقية الولاية التي عهد إليها بها المجتمع الدولي، على نحو يكفل المصداقية لمهمتها في مجال التحقق. وفي مواجهة التحديات التي نجمت عن كوفيد-19، خصصت فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة معا مبلغ 000 750 يورو لعملية الرحلات الجوية المستأجرة للوكالة بهدف تمكين مفتشي الوكالة من الاضطلاع بعملهم البالغ الأهمية في مجال الضمانات، بما في ذلك في إيران.

ووضعت فرنسا في عام 1983 برنامجاً لدعم ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك بهدف تجسيد الدعم السياسي الذي تقدمه فرنسا لمهمة التحقق المنوطة بالوكالة تجسيدا عمليا وتقنيا. وتتوخى فرنسا، من خلال نقل التكنولوجيا وتقديم المساهمات المالية وخدمات الخبراء، مساعدة إدارة الضمانات في الوكالة على تحسين الأساليب المتبعة في عمليات التحقق التي تقوم بها بغية زيادة فعاليتها على المستويين التقني والاقتصادي.

ويعد البرنامج الفرنسي لدعم ضمانات الوكالة من أكبر برامج الدعم الوطنية. ومنذ عام 2010، خصصت فرنسا نحو 6 ملايين يورو لإدارة الضمانات التابعة للوكالة، وذلك أساسا من خلال هذا البرنامج. وفي عام 2021 وحده، خصصت مبلغ 000 400 يورو لهذا البرنامج. ويمثل هذا المبلغ مساهمة فرنسية خارجة عن الميزانية علاوة على الدعم العادي والسنوي الذي تقدمه لميزانية الوكالة الدولية للطاقة الذرية والذي تجاوز 21 مليون يورو في عام 2020 (17 مليون يورو في الميزانية العادية، و 3,8 ملايين يورو لصندوق التعاون التقني). وقدمت فرنسا عدة مساهمات استثنائية، من بينها مبلغ قدره 1 مليون يورو خُصص بين عامي 2020 و 2022 لدعم تجديد المطياف الهندسي ذي الأبعاد الكبيرة لقياس الطيف الكتلي للأيونات الثانوية، وهو أداة أساسية لنشاط التحقق من ضمانات الوكالة، وكذلك مساهمة بمبلغ 000 500 يورو في عام 2020 ثم بمبلغ مليوني يورو في عام 2021 لنشاط تحقق الوكالة من تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة.

وساهمت فرنسا أيضاً في جهود الاتحاد الأوروبي لدعم الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال التحقق، وخصوصاً فيما يتعلق بما يلي:

- برنامج المفوضية الأوروبية لدعم الضمانات النووية للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- المساهمات في تجديد مختبر ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (مشروع تعزيز قدرات الخدمات التحليلية المتعلقة بالضمانات).

وتشارك المختبرات الفرنسية أيضا في شبكة مختبرات تحليل ضمانات الوكالة، وهي شبكة تهدف إلى زيادة قدرات التحليل المستقلة لعينات المواد النووية، وكذلك العينات المأخوذة بالمسح أثناء أنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة.

هاء - الضمانات الدائمة لعمليات النقل النووي المقررة في إطار علاقات التعاون النووي المدني لفرنسا

تتضمن الاتفاقات الحكومية الدولية التي تحكم علاقات التعاون النووي المدني بين فرنسا وبلدان أخرى بنوداً محددة تنص على إخضاع المواد والسلع والمعدات لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (تُطبّق هذه الضمانات في إطار الاتفاقات التي أبرمتها هذه الدول مع الوكالة). وفي حال تعذر تطبيق هذه الضمانات، تنشئ الأطراف نظاماً للضمانات متفقاً عليه بصورة متبادلة، على أن تكون هذه الضمانات بنفس كفاءة وفعالية ضمانات الوكالة. وعادة ما تنص الاتفاقات الحكومية الدولية على أن يستمر تطبيق الأحكام المتعلقة بالضمانات في حالة الانسحاب من الاتفاق أو انقضائه.

'2' مراقبة الصادرات

- **مشاركة فرنسا بنشاط في النظم الدولية لمراقبة صادرات التكنولوجيات المتصلة بأسلحة الدمار الشامل**

بالنظر إلى أن فرنسا عضو في لجنة زانغر، ومجموعة موردي المواد النووية، ومجموعة أستراليا، وترتيب فاسنار، ونظام التحكم في تكنولوجيا القذائف، فهي تسهم ضمن هذا الإطار في الجهود الدولية لمكافحة الانتشار، ولا سيما الجهود الرامية إلى تحديث قوائم المراقبة وضمان مواكبتها للتطورات التكنولوجية المعاصرة؛ وإلى توعية الدول غير الأعضاء بضرورة تعزيز عملياتها لمراقبة الصادرات. وعلى وجه الخصوص، تقوم فرنسا بدور جهة الاتصال الدائمة فيما يتعلق بنظام التحكم في تكنولوجيا القذائف. وتتلقى جهة الاتصال الدائمة وثائق هذا النظام وتوزعها على شركائها فيه، وتستضيف الاجتماعات التي تُعقد بين الدورات وتشارك في أنشطة التوعية. وبالإضافة إلى ذلك، تستضيف فرنسا الجلسات العامة لمجموعة أستراليا، التي تُعقد عادة كل عام في حزيران/يونيه.

- **تنفيذ مراقبة الصادرات على المستوى الوطني**

تعكس الاتفاقات الثنائية التي تحكم قيام علاقات التعاون النووي المدني بين فرنسا وبلدان أخرى الالتزامات التي تعهدت بها فرنسا في إطار مجموعة موردي المواد النووية، مثل التزام الحصول من المستورد على تأكيدات في حالة إجراء عمليات نقل أو إعادة نقل.

وتنطبق مباشرة على المستوى الوطني قوائمُ المراقبة التي أُعدت على المستوى الأوروبي بموجب اللائحة 2021/821 (EU) (التي تشمل قوائم مراقبة السلع المزدوجة الاستخدام في جميع نظم مراقبة الصادرات)، وقائمة المعدات العسكرية المشمولة بالموقف الموحد للمجلس 2008/944/CFSP الذي يحدد قواعد موحدة تحكم مراقبة صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية. وتُلزِم هذه القوائم الدولَ الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتنفيذ إجراءات مراقبة عمليات النقل وتساهم في تنفيذ التزامات تلك الدول بموجب النظم الدولية لمراقبة الصادرات أو بوصفها دولا أطرافا في معاهدات وأحكام عدم الانتشار. ويجري استكمال هذه القوائم بانتظام، استنادا إلى قوائم كل من ترتيب فاسنار، ونظام التحكم في تكنولوجيا القذائف، ومجموعة موردي المواد النووية، ومجموعة أستراليا، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، بهدف مراعاة التطورات التكنولوجية ومسائل الانتشار.

ويتطلب نقل هاتين الفئتين من السلع الحصول على إذن مسبق من سلطة الدولة. وتساهم إدارة الجمارك، في إطار صلاحياتها في مجال مراقبة الاستيراد والتصدير، في مكافحة الاتجار بالمنتجات الحساسة في مجالات السلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام والمواد الحربية وما شابهها.

ويشكل الانتشار الناجم عن نقل السلع المزدوجة الاستخدام تحدياً كبيرا للدول في مجال المراقبة. ولمواجهة هذا التحدي، تتضمن الفقرة 1 من المادة 7 من لائحة الاتحاد الأوروبي 821/2021 بندا يشير إلى الفقرة 1 من المادة 4 التي تعطي لسلطات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي صلاحية مراقبة تصدير السلع غير الواردة في القائمة عندما يوجد احتمال بأن تكون هذه السلع موجهة، كلياً أو جزئياً، للاستخدام في مجال يرتبط بأسلحة الدمار الشامل.

- **المساهمة في الجهود الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية**

يخصص جزء كبير من اعتمادات مراكز الامتياز التابعة للاتحاد الأوروبي المعنية بالتخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية (من أصل ما يزيد على 20 مليون يورو سنويا) لتقديم المساعدة المالية والتقنية والتشغيلية إلى بلدان أخرى بغية تمكينها من تعزيز نظمها الخاصة بمراقبة الصادرات.

'3' الأمن النووي

تؤيد فرنسا تنفيذ أعلى معايير الأمن النووي في العالم، وهي ملتزمة بتعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي في هذا المجال.

- *التصديق على الاتفاقيات الدولية*

فرنسا طرف في جميع الصكوك الدولية ذات الصلة بهذا المجال منذ أن صدقت على تعديل عام 2005 لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في 1 شباط/فبراير 2013 والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في 11 أيلول/سبتمبر 2013. وفي عام 2020، استكملت فرنسا تقريرها الوطني بشأن تنفيذ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وترجمته إلى اللغة الإنكليزية.

- *تنفيذ توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية*

بلغت فرنسا مرحلة متقدمة جدا في تنفيذ توصيات الأمن النووي بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية (INFCIRC/225/Révision 5، *سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية*، العدد 13). ويتضمن القانون الفرنسي جميع النقاط الواردة في هذه النشرة التي تصدرها الوكالة، بل ويتجاوزها في بعض الحالات. واستضافت فرنسا بعثة لاستعراض الأقران موفدة في إطار الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية بقيادة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تشرين الثاني/نوفمبر 2011 وبعثة المتابعة الخاصة بها في عام 2018، وقد أعلنت هذه البعثة أن النظام الفرنسي للأمن النووي "قوي وراسخ".

- *توقيع خطة عمل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لدعم عملها*

وقعت فرنسا في نيسان/أبريل 2005 خطة عمل (جُدِّدت في عام 2013) مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهدف دعم أنشطتها في مجال الأمن النووي والإشعاعي، وخاصة في مجالات أمن الفضاء الإلكتروني، وتعزيز النظم الوطنية للأمن النووي، والحماية المادية للمواد النووية وحصرها، وأمن المصادر المشعة، وكشف المخاطر والتصدي لها.

وتساهم فرنسا سنويا في صندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية بهدف تمويل مشاريع المساعدة، وتستضيف زيارات تقنية ودورات تدريبية، لا سيما بالنسبة لدول أفريقيا الناطقة بالفرنسية. فعلى سبيل المثال، نُظمت دورات تدريبية في فرنسا في عامي 2016 و 2018 لمختلف البلدان الناطقة بالفرنسية وفي عام 2019 للنيجر بشأن الأمن النووي والإشعاعي للفعاليات الكبرى. واستُقبل أيضاً وفد من بوركينا فاسو في تموز/يوليه 2019 في دورة تدريبية في مجال علم الأدلة الجنائية للمواد النووية والإشعاعية. وفي الفترة الأخيرة، في تشرين الأول/أكتوبر 2021، أسهمت فرنسا، دعما للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

في دورة تدريبية في مجال الأمن النووي والإشعاعي للفعاليات الكبرى في الكاميرون استعدادا لتنظيم كأس الأمم الأفريقية.

وتمول فرنسا أيضا مشاريع لتأمين المصادر المشعة وإعادتها إلى الوطن، وتساهم في ترجمة توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى اللغة الفرنسية. وتخصص أكثر من 11 مليون يورو للأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في مجال الأمن النووي.

وبالإضافة إلى ذلك، تدعم فرنسا الوكالة داخل الاتحاد الأوروبي حسبما يتضح من قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 1656/2020 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

وفي عام 2020، قدمت فرنسا أيضا دعما ماليا للإنتربول لبناء قدرات أول المستجيبين للحوادث الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية في منطقة الساحل.

- *جهود التقليل إلى أدنى حد من اليورانيوم العالي التخصيب*

تلتزم فرنسا بالجهود الدولية المبذولة للتقليل إلى أدنى حد من استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في الأغراض المدنية، حيثما يكون ذلك ممكنا من الناحيتين التقنية والاقتصادية. ومنذ عام 2010، تعمل فرنسا مع العديد من الدول الشريكة على تحديد التكنولوجيات البديلة لاستخدام اليورانيوم العالي التخصيب في إنتاج النظائر المشعة الطبية وتصنيع الوقود لمفاعلات البحث العالية الأداء.

- *جهود تأمين المصادر المشعة*

تشكل إمكانية استخدام المصادر المشعة لأغراض مؤذية تهديدا حقيقيا للأمن الدولي. ولهذا السبب وقعت فرنسا في عام 2011 اتفاقاً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية يقضي بحصر المصادر المشعة التي تصدّرها الشركات الفرنسية إلى الخارج بهدف تأمينها في البلدان التي توجد فيها أو، إذا تبين استحالة ذلك، إعادتها إلى فرنسا حيث ستتم معالجتها. وقد أسفر هذا العمل بالفعل عن إجراء حصر واسع النطاق للمصادر المشعة العالية النشاط المختومة والمصدّرة، وحُدد 300 مصدر منها. ومن بين هذه المصادر، يتعين اتخاذ إجراءات بشأن ما يقرب من 200 مصدر. وسيتم اتخاذ قرار بإعادتها إلى فرنسا على أساس كل حالة على حدة. وقد أمكن بالفعل إعادة العديد من المصادر إلى فرنسا خلال السنوات الأخيرة، وثمة بعثات استكشافية تتيح إمكانية تنفيذ إجراءات جديدة في المستقبل.

وخلال مؤتمر قمة الأمن النووي الذي عُقد في واشنطن العاصمة في عام 2016، اقترح رئيس الجمهورية مبادرة لتعزيز أمن المصادر المشعة العالية النشاط من خلال ثلاث أولويات عمل رئيسية، وهي:

- تعزيز الإطار التنظيمي الدولي الساري على المصادر المشعة العالية النشاط المختومة، والمصدّرة من خلال تحسين تطبيق النصوص القائمة وتقييم الحاجة إلى وضع نصوص جديدة؛
- بذل جهود للحد من استخدام المصادر المشعة العالية النشاط المختومة والمصدّرة من خلال تطوير سبل استخدام التكنولوجيات البديلة؛
- تعزيز التعاون بين موردي هذه المصادر بغية وضع ممارسات جيدة مشتركة ترمي إلى تحسين معالجة مسألة انتهاء فترة صلاحية تلك المواد.

ووقَّع الإعلان المشترك 28 دولة والإنتربول. وفي كانون الأول/ديسمبر 2016، فُتح باب توقيعه أمام جميع الدول الأعضاء في الوكالة بموجب النشرة المرجعية INFCIRC/910، وانضمت إليه أربع دول أخرى منذ ذلك الحين. ونظمت فرنسا مناسبات جانبية بشأن هذا الموضوع في إطار المؤتمر الدولي لأمن المواد المشعة الذي عُقد في فيينا في كانون الأول/ديسمبر 2018 والمؤتمر الدولي للأمن النووي في شباط/فبراير 2020. وتشارك فرنسا، إلى جانب ألمانيا والولايات المتحدة، في رئاسة اجتماع تقني سنوي يهدف إلى تحديد وتعزيز المبادرات المتعلقة بالتكنولوجيات البديلة للمصادر المشعة العالية النشاط.

والتزمت فرنسا بتنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، والوثيقتين التوجيهيتين التكميليتين فيما يتعلق باستيراد وتصدير المصادر وإدارة المصادر المسحوبة من الخدمة.

وأخيرا، دخل مرسوم جديد حيز النفاذ في القانون الداخلي الفرنسي في 1 كانون الثاني/يناير 2020 بهدف تعزيز تدابير حماية مصادر الإشعاع المؤين ودفعات المصادر المشعة من الأعمال المؤذية، ولا سيما عن طريق اتباع توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- *المشاركة في مبادرات دولية أخرى*

تشارك فرنسا بنشاط في أعمال المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، وفي عام 2019، ترأست فرنسا الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، التي تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي وتطوير مشاريع المساعدة الدولية، وكذلك فريق الأمان والأمن النوويين التابع لمجموعة الدول السبع، حيث نسقت الجهود الدبلوماسية الرامية إلى تحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأمن النووي. وفرنسا عضو أيضاً في فريق الاتصال المعني بالأمن النووي، الذي أُنشئ في عام 2016 من أجل النظر في مسائل الأمن النووي الرئيسية على المستوى الدولي.

وبالإضافة إلى دور فرنسا الرائد في سياق النشرة الإعلامية INFCIRC/910، ساهمت بنشاط في عمل الفريق العامل المعني بالنقل التابع لمؤتمر قمة الأمن النووي ووقعت الإعلان المشترك المتعلق بأمن نقل المواد النووية (INFCIRC/909). وأيدت فرنسا الإعلان المشترك بشأن تخفيف حدة التهديدات الداخلية (INFCIRC/908) في المؤتمر الدولي الثالث للأمن النووي المعقود في شباط/فبراير 2020.

‘4’ *المناطق الخالية من الأسلحة النووية*

ما فتئت فرنسا تدعم إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. ويمثل النهج الإقليمي في الواقع أحد السبل الهامة لتعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار.

- *التصديق على بروتوكولات معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية*

فرنسا طرف في بروتوكولات معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبليندابا وسيميبالاتينسك. وقد وقع البروتوكول الملحق بالمعاهدة الأخيرة أعضاء عملية الدول الخمس، وكذلك بلدان آسيا الوسطى الخمسة، في عام 2014.

وفي عام 2012، وقعت فرنسا إعلانين موازيين مع منغوليا بشأن مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية.

وعلاوة على ذلك، فرنسا طرف في معاهدة أنتاركتيكا لعام 1959، التي تمنع إدخال الأسلحة النووية إلى تلك القارة وكذلك القيام بأي تجربة نووية فيها.

وفي 25 شباط/فبراير 2019، بدأ نفاذ النسخة المعدلة من بروتوكول الكميات الصغيرة بالنسبة للأقاليم الفرنسية في البحر الكاريبي، وذلك وفقا للبروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة تلاتيلولكو. ولذلك تخضع المواد النووية والمواقع المرتبطة بها في تلك الأقاليم لضمانات شاملة منذ ذلك التاريخ.

- *آفاق توقيع بروتوكولات جديدة*

فيما يتعلق بالمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، تواصل فرنسا الحوار مع بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا بغية إيجاد حلول تقبلها جميع الأطراف.

- *المناطق الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط*

تساند فرنسا المشروع المتعلق بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في منطقة الشرق الأوسط منذ بدايته. وتتطلع فرنسا إلى تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر عام 1995 للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وذلك للمضي قدماً في مسار تحقيق السلام الدائم في هذه المنطقة.

وتعتزم فرنسا المساهمة في تهيئة الظروف التي تساعد على بلوغ الأهداف الواردة في القرار المتعلق بالشرق الأوسط الصادر في عام 1995. وتسعى إلى هذا الهدف بسبل منها على وجه الخصوص بذل جهود مستمرة للمساهمة في تخفيف حدة التوترات الإقليمية، ولا سيما فيما يتعلق بعملية السلام في الشرق الأوسط، وعلى نطاق أوسع، من خلال عملها الحازم لتهيئة الظروف المواتية لتخفيف حدة التوترات في المنطقة. وتسعى أيضاً إلى كفالة امتثال جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لالتزاماتها في مجال عدم الانتشار النووي. وهي منخرطة بحزم في الجهود الدبلوماسية الرامية إلى عودة إيران والولايات المتحدة الأمريكية إلى الامتثال لخطة العمل الشاملة المشتركة بشأن البرنامج النووي الإيراني المعتمدة في عام 2015، والحفاظ على هذا الاتفاق الذي يشكل مساهمة أساسية في أمن المنطقة وصكا رئيسيا في نظام عدم الانتشار.

وتساهم فرنسا أيضاً في المساعي الهادفة إلى تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الصادر في عام 1995 من خلال دعمها الثابت لجهود تحقيق الانضمام العالمي إلى الصكوك الرئيسية لعدم الانتشار باعتبارها عوامل تساعد على تحقيق الأمن الجماعي، وذلك في إطار علاقاتها الثنائية مع بلدان المنطقة وكذلك في المحافل المتعددة الأطراف ذات الصلة. وتدعو جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى القيام بذلك، وتشجع دول المنطقة على الانضمام دون إبطاء إلى الاتفاقيات والصكوك الأخرى القائمة في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

وقد شاركت فرنسا، بصفتها دولة مراقبة، في المؤتمرين المعنين بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط، اللذين عُقدا في نيويورك في عامي 2019 و 2021 عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 546/73. وتكرر التزامها الطويل الأمد بكفالة تحقيق هدف إنشاء هذه المنطقة وبإجراء عملية شاملة وتوافقية، مع مراعاة المصالح الأمنية لجميع دول المنطقة، تحقيقا لهذا الهدف.

وتدعم فرنسا وتساهم أيضاً في ما يضطلع به الاتحاد الأوروبي من جهود لتحقيق هذا الهدف، لا سيما من خلال قرار المجلس المؤرخ 6 حزيران/يونيه 2019 الذي خصص ميزانية تبلغ حوالي 3 ملايين يورو لتعزيز الثقة والحوار. وتؤيد فرنسا أيضا تأييدا كاملا أعمال معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح التي من شأنها أن تساهم في تعزيز الحوار الشامل بين الخبراء ومقرري السياسات.

'5' الامتثال للالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار ومواضيع أخرى

تشكل الأزمات المتعلقة بالانتشار تهديداً خطيراً للأمن والاستقرار الدوليين والإقليميين. وهي عقبة أمام **تطوير التعاون النووي المدني**. وبما أنها تقوض الثقة المتبادلة، فهي تشكل عائقاً أمام نزع السلاح. وتفاقمُ هذه الأزمات يستدعي اليوم، أكثر من أي وقت مضى، اتخاذ قرارات بشأن العواقب المترتبة على انتهاك مؤكد للمعاهدة (الامتثال) وإساءة استعمال الحق في الانسحاب (المادة العاشرة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية).

ألف – أزمات الانتشار

- *جمهورية إيران الإسلامية*

بعد عام ونصف العام من المفاوضات، توصلت مجموعة الدول الأوروبية الثلاث (فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة) والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة وروسيا والصين وإيران، في 14 تموز/يوليه 2015 في فيينا، إلى اتفاق طويل الأجل بشأن المسألة النووية الإيرانية، وخطة العمل الشاملة المشتركة. وقد أيد مجلس الأمن خطة العمل هذه في قراره 2231 (2015)، الذي اتُخذ في 20 تموز/يوليه 2015. وقد شاركت فرنسا بعزم في المفاوضات تماشيا مع موقفها الداعم لوضع برنامج نووي مدني سلمي في إيران، والرافض لامتلاك طهران للأسلحة النووية. وأسهم موقفها المتسم بالثبات البنّاء في أن يكون اتفاق فيينا قويا ومستداما ويمكن التحقق منه.

وتحد خطة العمل الشاملة المشتركة من قدرات إيران النووية بهدف منع حدوث أزمة انتشار نووي مفتوحة وحصول طهران على سلاح نووي. وتحقيقا لهذه الغاية، يضع الاتفاق قيودا على مدى فترات مختلفة للحد من قدرات إيران في مجال التخصيب، ومن مخزوناتها من المواد، ومن أنشطتها الحساسة (البحث والتطوير، وإعادة المعالجة)، إلى جانب أنشطتها المتصلة بالتسلح. وهو ينشئ أيضا نظاما صارما جدا للشفافية والتحقق، يخضع لعمليات التحقق التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ولم يتسبب انسحاب الولايات المتحدة من خطة العمل الشاملة المشتركة في 8 أيار/مايو 2018 في إنهاء الاتفاق. وعلى الرغم من اتخاذ إيران، منذ تموز/يوليه 2019، تدابير تدريجية للانسحاب من الاتفاق، واصلت فرنسا والأطراف المشاركة الأخرى تنفيذ الاتفاق واستمرت في بذل الجهود، بما يتجاوز التزاماتها، من أجل الحفاظ عليه.

وفي أعقاب قرار الإدارة الأمريكية في كانون الثاني/يناير 2021 العودة إلى الاتفاق شريطة امتثال إيران من جديد لالتزاماتها، انخرطت فرنسا بأقصى قدر من العزم، إلى جانب شركائها، في الجهود الدبلوماسية الرامية إلى استعادة الفوائد التي توفرها الخطة المشتركة فيما يتعلق بمنع الانتشار النووي.

وفي وقت نشر هذا التقرير، يساور فرنسا قلق عميق لأن على الرغم من مرور عدة أشهر على الانتهاء في فيينا، صحبة جميع المشاركين في خطة العمل الشاملة المشتركة، من وضع الصيغة النهائية لمجموعة من النصوص التي من شأنها أن تمكّن إيران من العودة إلى الامتثال لذلك الاتفاق وأن تتيح للولايات المتحدة الانضمام إليه من جديد، فإن إيران لم تغتنم هذه الفرصة بعد. وبموازاة ذلك، فإن استمرار إيران في أنشطتها النووية التي تخالف أحكام الاتفاق وتكتسي بالغ الخطورة، إلى جانب النقص بقدر كبير من تعاونها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي يحول دون اضطلاع هذه الأخيرة بالولاية التي كُلفت بها بموجب قرار مجلس الأمن (2015) 2231، يزيدان تدريجيا في صعوبة العودة إلى تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة. ويساور فرنسا أيضا بالغ القلق لأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بسبب قلة ما تبديه إيرن من التعاون، ليست في وضع يمكنها من إلقاء الضوء على المسائل المعلقة ذات الصلة بتطبيق الضمانات في إيران في إطار اتفاق الضمانات الشاملة الذي أبرمته إيران بموجب التزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار. وهذا موضوع منفصل عن موضوع خطة العمل الشاملة المشتركة.

- *جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*

لا يزال القلق العميق ينتاب فرنسا إزاء مواصلة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تنفيذ برامجها النووية وبرامجها الخاصة بالقذائف التسيارية وتحديثها المستمر لها، في انتهاك لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وتشكل تلك البرامج تهديدا خطيرا للسلام والأمن الإقليميين والعالميين. وقد أدانت فرنسا بشدة وعلى نحو منهجي التجارب النووية الست التي أجرتها كوريا الشمالية منذ عام 2006 وإطلاقها في عدة مناسبات لقذائف تسيارية غير قانونية.

ويبقى هدف المجتمع الدولي أن تتخلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن جميع برامجها للأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية على نحو كامل يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه. ويجب على بيونغ يانغ أن تمتثل لقرارات مجلس الأمن وللالتزامات المنصوص عليها في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير يمكن أن تزيد من التوترات. وتدعو فرنسا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقاتها المتعلقة بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والانضمام إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها.

وتؤيد فرنسا المبادرات الدبلوماسية الرامية إلى المضي قدما بهذه المسألة في اتجاه إخلاء كوريا الشمالية من السلاح النووي بشكل كامل وقابل للتحقق ولا رجعة فيه. وهي تشجع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العودة إلى طاولة المفاوضات مع الولايات المتحدة واتخاذ إجراءات ملموسة لتفكيك البنى التحتية المتصلة ببرامجها غير المشروعة، وتدمير أو نقل موادها النووية وأسلحتها ووسائل الإيصال التي تملكها، ووقف أي نقل للقدرات والتكنولوجيات في مجالي الأسلحة النووية والقذائف التسيارية إلى بلدان ثالثة. وسيكون للدول الحائزة للأسلحة النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية أيضا دور تؤديه في هذه المهام، التي تعرب فرنسا عن استعدادها للمساهمة بخبراتها في إنجازها.

ويجب على المجتمع الدولي أن يظل متحدا في مواجهة انتشار الأسلحة النووية في كوريا الشمالية. وقد أيدت فرنسا، بصفتها عضوا دائما في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، اتخاذ قرارات تقضي بفرض جزاءات على نظام كوريا الشمالية وكذلك اقتراح وضع تصنيفات إضافية في هذا السياق. ويمثل نظام

الجزاءات أداة لا غنى عنها لجعل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تتخلى عن برامجها المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، والحفاظ على الركيزة الثانية لمعاهدة عدم الانتشار، وتشجيع البلد على الدخول في مفاوضات بحسن نية. وفرنسا تؤدي دورها الكامل في هذا الجهد، بالتعاون مع شركائها، بهدف ضمان التنفيذ الكامل للجزاءات من جانب المجتمع الدولي.

باء - الانسحاب (المادة العاشرة)

شاركت فرنسا بشكل نشط في النقاش المتعلق بحق الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (المادة العاشرة) وعواقبه، وهو النقاش الذي ثار عقب إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في 10 كانون الثاني/يناير 2003 نيتها الانسحاب من المعاهدة.

ويشكل اعتماد الدول الأطراف في المعاهدة لإجراءات فيما يتعلق بهذه المسألة، وهو أمر لا يزال محط نقاش منذ ما يقرب من العقدين من الزمن، أمراً لا غنى عنه لضمان مصداقية المعاهدة وسلامتها ولتوطيد نظام عدم الانتشار. فمن غير المقبول، في واقع الأمر، أن يُسمح لدولة من الدول، بعد أن استفادت من الأحكام ومن أوجه التعاون المنصوص عليها في المادة الرابعة للحصول على مواد ومرافق وتكنولوجيات نووية، أن تنسحب من المعاهدة دون عقاب وأن تستخدم تلك المواد والمنشآت والتكنولوجيات لأغراض عسكرية، أو أن تنسحب بعد أن تكون قد حوّلتها من الاستخدامات ذات الأغراض المدنية إلى الاستخدامات ذات الأغراض عسكرية، في انتهاك لأحكام المعاهدة.

ولا تهدف هذه المبادرة إلى إنكار حق الدول في الانسحاب، وهو الحق الذي تنص عليه المادة العاشرة من المعاهدة نفسها. وإنما الهدف هو التذكير بشروط ممارسة هذا الحق الذي تؤطره المعاهدة والقانون الدولي على حد سواء، وبشكل خاص ترشيد رد المجتمع الدولي في حالة إساءة استعمال الحق في الانسحاب.

وقد عبرت فرنسا، في الماضي، عن دعمها للمقترحات الواردة في مختلف أوراق العمل التي قدمتها جهات من بينها الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة والاتحاد الروسي وأوكرانيا ودول أطراف أخرى. وتشترك هذه الوثائق في العديد من النقاط، منها ضرورة إجراء مشاورات سريعة بين الدول الأطراف، والدور المحوري الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التحقق من الامتثال للالتزامات الدولية في مجال عدم الانتشار قبل الانسحاب، وضرورة إبقاء المواد والمعدات النووية للدولة التي أخطرت بانسحابها تحت المراقبة الفعلية للوكالة.

جيم - عدم امتثال سوريا لاتفاق الضمانات الخاص بها

ينتاب فرنسا قلق عميق إزاء عدم التعاون وعدم إحراز تقدم بشأن المسائل المعلقة منذ أمد طويل فيما يتعلق بموقع دير الزور والمواقع الثلاثة الأخرى في سوريا، كما هو مبين في تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتعرب فرنسا عن أسفها الشديد لعدم تعاون سوريا إلى حد الآن على النحو اللازم ولعدم تسويتها جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالضمانات، بعد إثبات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية عدم امتثالها لاتفاق الضمانات الخاص بها، وعلى الرغم من النداءات المتكررة التي وجهها المدير العام للوكالة. وتحث فرنسا سوريا على الامتثال الكامل لقرار مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية الصادر في حزيران/يونيه 2011، الذي ينص على إبرام بروتوكول إضافي وإنفاذه في أسرع وقت ممكن.

’6‘ مساهمات أخرى في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية

- *الرقابة المالية*

تشارك فرنسا في أعمال فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية فيما يتصل بوضع توصيات دولية تجرّم تمويل الانتشار بجميع أشكاله، فضلا عن التواطؤ في هذه الأنشطة. وقد ساهمت في صياغة التوصية 7 التي اعتمدتها الفرقة في شباط/فبراير 2012، والتي تدعو الدول إلى تطبيق جزاءات مالية محددة الهدف ضد الأشخاص الذين يموّلون أنشطة محظورة بموجب قرارات اعتمدها مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وتطبيقاً لهذه التوصية الدولية، أصبح قانون الدفاع الفرنسي يتضمن جريمة تمويل الانتشار، بعد اعتماد القانون رقم 266-2011 الصادر في 14 آذار/مارس 2011 بشأن مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وينص هذا القانون على عقوبات جنائية قد تصل إلى السجن لمدة تتراوح بين 15 و 20 عاماً وغرامة قدرها 7,5 ملايين يورو ضد أي شخص ثبت ضلوعه في تقديم أو جمع أو إدارة أموال أو أصول أو سلع من أي نوع بهدف إنجاز نشاط في مجال الانتشار. وتشجع فرنسا الدول التي لم تعزز بعد تشريعاتها الوطنية في هذا المجال على القيام بذلك.

واعتمدت الجلسة العامة لفرقة العمل التي عُقدت في باريس في الفترة من 18 إلى 23 شباط/فبراير 2018 مبادئ توجيهية بشأن مكافحة تمويل الانتشار، أشارت فيها إلى أن الدول مطالبة بأن تنص في قوانينها المحلية على جريمة تمويل الانتشار، إلى جانب تدابير قانونية تخص تجميد أصول الأشخاص المتورطين.

- *سياسة مكافحة الانتشار*

تشارك فرنسا في الجهود الرامية إلى اعتراض السلع المؤدية للانتشار، وكانت من ضمن الدول التي أطلقت المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار في عام 2003. وهي عضو في فريق الخبراء التنفيذيين المعني بالمبادرة الذي يضم الدول الـ 21 الأكثر انخراطا في عمليات منع الانتشار. وفرنسا نشطة أيضا في مبادرة البحر الأبيض المتوسط التابعة للمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، التي أنشئت في عام 2013 بمبادرة منها وبالاشتراك مع ألمانيا بهدف تعزيز قدرات منع التدفقات المسببة للانتشار على جانبي البحر الأبيض المتوسط. وتنفذ فرنسا مبادئ المبادرة من خلال خطة اعتراض الانتشار. وتحدد خطة اعتراض الانتشار، التي جرى تحديثها في عام 2021، إطار التدخل الوطني من أجل التصدي لانتشار السلع والتكنولوجيات الحساسة ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل. واستضافت فرنسا، في عام 2018، الاجتماع السياسي الرفيع المستوى للمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار بمناسبة ذكراها السنوية الخامسة عشرة.

وفي عام 2018، صدَّقت فرنسا على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 2015. وتدرجُ الاتفاقية في القانون البحري الدولي تدابيرَ لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية ووسائل إيصالها. وهي تتيح لفرنسا فرصا جديدة في مجال مكافحة الانتشار عن طريق تمكينها من معالجة مسألة المنع. وبعد التصديق، أدخلت فرنسا في نظامها القانوني الداخلي الأحكام التي تتيح الصعود إلى سفينة أجنبية مبحرة في أعالي البحار في حال الاشتباه في تورطها في أنشطة ذات صلة بالانتشار.

- *مكافحة عمليات النقل غير المادي ونشر المعرفة والخبرة*

يمكن أن تتعرض عمليات نقل الخبرة والتكنولوجيات الحساسة لتحويل المسار نحو تطبيقات مرتبطة بانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. ولا يزال منع الجهات الفاعلة من غير الدول، على وجه الخصوص، من الحصول على المعلومات والخبرات في مجال الانتشار يشكل تحديا رئيسيا.

ولمنع الحصول في فرنسا على المعارف والخبرات التي يمكن أن تساهم في تطوير برامج تؤدي إلى الانتشار، سواء كانت نووية أو بيولوجية أو كيميائية أو ذات صلة بالقذائف التسيارية، استكملت فرنسا أنظمتها الخاصة بحماية القدرات العلمية والتقنية الفرنسية التي يحكمها المرسوم 2011-1425 المؤرخ 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، بنظام خاص بمكافحة الانتشار. وتنطبق خطة الحماية على المؤسسات الفرنسية العامة والخاصة التي توجد لديها معارف أو تكنولوجيات حساسة.

- *دعم تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004)*

تدعم فرنسا تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004). فمنذ عام 2004، تقدم فرنسا المساعدة في شكل إجراءات ثنائية لفائدة الدول التي تتقدم بطلبات لهذا الغرض، ومساهمات في "صندوق التبرعات" التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بهذا القرار.

واستكملت فرنسا تقريرها عن تنفيذ القرار 1540 (2004) في عام 2015، لدى تعزيز القانون الفرنسي على نحو ملموس في ميدان الأمن النووي والبيولوجي والكيميائي، وكذلك في مجال مكافحة الانتشار. وقد قدمت فرنسا نسخة جديدة من هذا التقرير في 20 نيسان/أبريل 2020.

وساهمت فرنسا ماليا في دعم تنفيذ القرار 1540 (2004).

الفرع الثالث: التدابير الوطنية المتعلقة بأوجه استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية

تلتزم فرنسا، بوصفها مستخدمة متمرسة ومنذ وقت طويل لمجموعة واسعة من التكنولوجيات النووية، تغطي كامل دورة الوقود النووي، وتوليد الطاقة النووية وغير ذلك من التطبيقات، التزاما كاملا بتطوير التعاون النووي المدني. ولا تزال الطاقة النووية تشكل، بالفعل، العنصر الرئيسي في مزيج الطاقة الكهربائية في فرنسا، ومجموعة محطات الطاقة النووية الفرنسية هي من بين الأكبر والأكثر أمانا وكفاءة في العالم. وبما أن الطاقة النووية طاقة منخفضة الكربون للغاية، فإنها تسهم إسهاما هاما في مكافحة تغير المناخ وفي تحقيق أهداف اتفاق باريس بشأن المناخ، وبشكل أعم، أهداف التنمية المستدامة. وهي تضمن أيضا تأمين إمدادات الطاقة، سواء لتلبية احتياجاتنا الوطنية أو احتياجات شركائنا الأوروبيين.

وفي ظل وجود 600 2 شركة توفر 000 220 وظيفة مباشرة وغير مباشرة، فإن الصناعة النووية تمثل ثالث أكبر قطاع صناعي في فرنسا. وتبقى الصناعة النووية الفرنسية، المدعومة بعقد قطاع استراتيجي منذ عام 2019، ملتزمة بشكل خاص بالابتكار والقدرة التنافسية والأمان أو ما يسمى بالاقتصاد الدائري.

ومن ثم، تقيم فرنسا شراكات مع عدد كبير من الدول المهتمة بتطوير الطاقة النووية، في ظل التقيد بأعلى معايير عدم الانتشار والأمان والأمن واحترام البيئة.

'1' تعزيز الاستخدامات السلمية

ألف - دعم تطوير التطبيقات في مجال الطاقة

- *تبادل الخبرات والتكنولوجيات النووية*

يجري تقاسم الخبرات النووية الفرنسية، بالمعنى الواسع، على الصعيد الدولي في إطار التعاون الثنائي أو الأنشطة المتعددة الأطراف مثل الأنشطة التي تنظمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي ما يلي أمثلة على مجالات الخبرة تلك:

- تصميم وبناء مفاعلات من الجيل الثالث تستوفي المعايير الأكثر صرامة في مجال الأمان والأمن طوال فترة تشغيل المنشأة. والواقع أنه تم بنجاح تشغيل أول مفاعلين أوروبيين عاملين بالماء المضغوط في الصين، في حين تم ربط المفاعل الأوروبي العامل بالماء المضغوط الفنلندي بالشبكة في عام 2022، كما يجري بناء وحدتين للمفاعل الأوروبي العامل بالماء المضغوط في المملكة المتحدة. وبالاستفادة من ردود الفعل الواردة بشأن هذه المشاريع، يجري حاليا استحداث الطراز الأمثل للمفاعل الأوروبي العامل بالماء المضغوط، المعروف باسم "EPR2"، ليكون أكثر قدرة على المنافسة، لا سيما من حيث التكاليف والوقت المستغرق في التشييد. وتعد مفاعلات الطراز الثاني أولى المفاعلات التي تم تصميمها الكامل بالوسائل الرقمية، ولها قدرة كبيرة على الاندماج في مزيج يشمل الكثير من مكونات الطاقات المتجددة.

- التشغيل الآمن والفعال على المدى الطويل للمفاعلات، في إطار مجموعة مكونة من 56 مفاعلا قيد التشغيل حاليا. وتضع فرنسا رهن إشارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية خبيرا من أجل دعم تبادل الخبرات وتحديد المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة التشغيل الطويل الأجل، وبعملية الجمع بين الطاقة النووية ومصادر الطاقة المتجددة في منظومات الطاقة المتطورة المنخفضة الكربون. ويحظى هذا المشروع بدعم مالي قوي من خطة France Relance وخطة France 2030؛

- تقديم خدمات دورة الوقود النووي من القمة إلى القاعدة، بما يشمل الأنشطة المتعلقة بإغلاق دورة الوقود، وإدارة النفايات المشعة، والإسهام في الحفاظ على إمدادات وقود آمنة ومستدامة وضمان إدارة آمنة للمواد؛

- الهيئة الفرنسية للطاقة الذرية والطاقات البديلة (CEA) وشركة الكهرباء الفرنسية (EDF) مجموعة الدفاع البحري (Naval Groupe) ومؤسسة (TechnicAtome)، في عام 2019، المشروع الفرنسي للمفاعل النمطي الصغير الفرنسي (NUWARD)؛

- المساهمة في تكنولوجيات المستقبل من خلال مشروع المفاعل الحراري النووي التجريبي الدولي الذي يجمع الاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي، وجمهورية كوريا، والصين، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

- تقديم دعم حيوي للبحث والتطوير في مجال اختبار المواد من خلال بناء مفاعل جول هورويتز (Jules Horowitz)، مع الشركاء من الجمهورية التشيكية وإسبانيا وفنلندا وبلجيكا والمملكة المتحدة والسويد والهند وإسرائيل والمفوضية الأوروبية. وقد حددت الوكالة الدولية للطاقة الذرية، منذ عام 2015، مفاعل جول هورويتز مركزا دوليا قائما على مفاعلات البحوث، وهو يساعد الدول الأعضاء في الوكالة على الحصول بسرعة على البنية التحتية النووية القائمة على مفاعلات البحوث.

وقدمت فرنسا وثيقة عمل في عام 2022 لعرض الخبرات والدراية الفرنسية في مجال الطاقة النووية وما تستطيع فرنسا أن تصدره من التكنولوجيات وأن تقدمه من الخدمات والتعاون الدولي لأغراض بناء القدرات والتمويل.

- *عرض مؤسسي لضمان تعاون نووي مسؤول*

تتعاون فرنسا مع عدد متزايد من البلدان وتولي اهتماماً خاصاً للاحتياجات التي أعربت عنها البلدان العاكفة على تطوير برامج للطاقة النووية.

وتقدم فرنسا لشركائها الراغبين في تطوير برنامج للطاقة النووية مساعدة منسقة في إعداد البنية التحتية اللازمة (على المستويات التنظيمي والإداري والعلمي والأمني)، من أجل ضمان التطوير الفعال لبرامجها النووية المدنية على المدى الطويل. ويتجلى هذا الدعم عمليا من خلال أنشطة مديرية العلاقات الدولية التابعة لمفوضية الطاقة الذرية والطاقات البديلة، وأنشطة شبكة مستشاريها في مجال الطاقة النووية الذين يوجدون في السفارات.

وتحرص فرنسا على أن يكون التعاون النووي المدني مع دولة أخرى تعاونا طويل الأجل وأن يرقى إلى مستوى التحديات. وتتم إدارة هذا التعاون عن طريق إبرام اتفاقات تعاون في مجال الطاقة النووية

المدنية، تشجع البلدان الشريكة على الانضمام إلى الاتفاقيات والامتثال للمعايير الدولية في المجال النووي (اتفاقيات الأمان والأمن النوويين، واتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، والبروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الشاملة، وما إلى ذلك).

وقدمت فرنسا ورقة عمل إلى اللجنة التحضيرية في عام 2019 (بدعم من 12 دولة هي أوكرانيا والبرتغال وبلجيكا ورومانيا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكندا ولاتفيا والمكسيك والنيجر واليونان) تهدف إلى تبادل أفضل الممارسات في مجال إدارة التعاون النووي المدني عن طريق اتفاقات حكومية دولية. ويتمثل الهدف من هذا الإطار في تسليط الضوء على فوائد الاتفاقات الحكومية الدولية في مجال الطاقة النووية السلمية من أجل تيسير التعاون مع البلدان المستجدة في هذا المجال وجميع البلدان المهتمة به، وتعزيز التطوير المسؤول والمستدام للبرامج النووية السلمية، سواء بالنسبة للطاقة النووية أو التطبيقات غير المتعلقة بالطاقة، بفضل تعزيز التعاون، وفقا لأعلى المعايير الدولية المتبعة في مجالات الأمان والأمن والضمانات وعدم الانتشار وحماية البيئية.

وتشارك فرنسا أيضا في مساعدة البلدان على وضع إطار قانوني وبنية تحتية للبرامج النووية. إلى جانب ذلك، تدعم فرنسا، منذ عام 2010، خبيرا من قسم تطوير البنى التحتية النووية التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويقدم هذا القسم المساعدة للبلدان المستجدة في المجال باتباع نهج تدريجي من أجل تطوير هذه البنى التحتية الحيوية. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم فرنسا منذ عام 2020 "خبيرا معاونا شابا" إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار المسائل المتعلقة بالمفاعلات النمطية الصغيرة، التي تكتسي استخداماتها المرنة أهمية خاصة بالنسبة للبلدان المرشحة للانضمام المهتمة بالطاقة النووية وبالتطبيقات ذات الصلة مثل تحلية المياه أو نظم التدفئة.

- *إيلاء الأولوية للتدريب*

وضعت فرنسا نظاماً خاصاً للتدريب يرتبط ارتباطاً وثيقاً باحتياجات الصناعة النووية وبشروط مراقبتها وبالاحتياجات في مجال البحوث. وتشمل الدورات التدريبية المقدمة جميع التخصصات والمهارات المطلوبة في هذا القطاع.

ويشارك في هذه الدورات التدريبية عدد كبير من الطلاب الأجانب: فحوالي 20 في المائة من الطلاب الذين يحصلون على شهادة الماجستير سنوياً بعد استفادتهم من دورة تدريبية فرنسية في مجال الطاقة النووية هم من جنسية أجنبية. ويعتبر المعهد الدولي للطاقة النووية، الذي هو بمثابة مرجع لمجمل الدورات التدريبية الفرنسية في هذا المجال، البوابة التي يمر منها جميع الطلاب الأجانب الراغبين في الاستفادة من هذه الدورات التدريبية.

أما المعهد الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية، الملحق بهيئة الطاقة الذرية والطاقات البديلة، فهو مدرسة للتدريب التطبيقي في مجال الطاقات منخفضة الكربون والتكنولوجيا الصحية. ويعمل المعهد، بوصفه مركزا متعاونا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ عام 2016، على تعزيز كفاءات الشركاء في إطار برامج الطاقة النووية وبرامج البحوث وبرامج لتطوير التطبيقات النووية لأغراض الصحة.

وإلى جانب الدورات الأكاديمية الفرنسية، تستقبل فرنسا المتدربين المستفيدين من منح الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من مهنيين وطلاب، في إطار دورات تدريبية وجولات دراسية في المؤسسات

الاستشفائية (في قِسمي العلاج الإشعاعي والطب النووي على وجه الخصوص)، ومعاهد البحوث ولدى الشركات الصناعية العاملة في هذا القطاع. ومنذ عام 2020، دعمت فرنسا أيضا برنامج زمالات ماري سكلودوفسكا كوري الجديد التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والذي يقدم منحا دراسية للطالبات في برامج الماجستير ذات الصلة بالمجال النووي في جميع أنحاء العالم.

وبالتوازي مع اجتماعات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أيلول/سبتمبر 2014، بدأت فرنسا مبادرة لتنمية القدرات بشأن استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وقد صممت هذه المبادرة بهدف النهوض بفعالية التعاون الدولي من أجل الاستجابة للطلب المتزايد على المساعدة من جانب الدول التي تشارك لأول مرة (الدول المبتدئة) في تدريب ما.

وتستضيف فرنسا، منذ عام 2018، تدريبا للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تمويل البرامج النووية. وفي عام 2019، استضافت فرنسا أكثر من 40 زيارة علمية ورحلة دراسية للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي عام 2020، دربت فرنسا أكثر من 30 خبيرا عن طريق دورة دراسية على الإنترنت، ولكن نظرا للقيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد-19، كان لا بد من تخفيض عدد الزيارات العلمية والرحلات الدراسية للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وعلى المستوى الصناعي، تولي شركات القطاع النووي الفرنسي أهمية كبيرة لتطوير رأس المال البشري المحلي. كما تقدم دورات تدريبية متخصصة وموجهة تغطي جميع مراحل دورة إنتاج الطاقة النووية.

- *دعم المبادرات الدولية ذات الصلة بدورة الوقود النووي*

تلتزم فرنسا وشركاؤها الأوروبيون ماليا وتقنيا، منذ عام 2010، بإنشاء بنك لليورانيوم منخفض التخصيب في كازاخستان، تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية (افتتح في 24 آب/أغسطس 2017)، من أجل ضمان الوصول إلى الوقود النووي لفائدة الدول التي لا تستطيع الحصول عليه في السوق التنافسية التقليدية. وقد بدأ تشغيل البنك في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019، بعد تلقيه أول شحنة من اليورانيوم منخفض التخصيب. وتلقى شحنته الثانية في 10 كانون الأول/ديسمبر 2019، ليصل بذلك إلى طاقته التخزينية الكاملة. وقدمت شركة فرنسية جزءا من اليورانيوم منخفض التخصيب المخزن في البنك.

باء - التطبيقات النووية الموجهة لأغراض التنمية

لا تقتصر الاستخدامات السلمية للطاقة النووية التي تشجعها الركيزة الثالثة على قطاع الطاقة فحسب. فبفضل تقنيات مبتكرة، تتيح العلوم النووية نطاقا عريضا من التطبيقات في مجالات الصحة (تشخيص وعلاج الأمراض، بما في ذلك السرطان وأمراض القلب بفضل التطور المستمر في الطب النووي)، والزراعة، والتغذية والأمن الغذائي (تحسين إنتاج المحاصيل بفضل تقنيات الري المتقدمة، مثل المسح النظائري)، والحصول على مياه الشرب، وحماية التراث الثقافي (تحديد تاريخ وأصالة التحف وصونها).

وتشارك فرنسا في مشروع بحثي تنفذه الوكالة الدولية للطاقة الذرية في جزيرة ريونيون بشأن مكافحة البعوض الناقل للملاريا وحمى الضنك والشيكونغونيا، باستخدام تقنية تعقيم الحشرات. ومنذ عام 2020، أوفدت فرنسا أيضا "خبيرا مشاركا شابا" إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل المساهمة في عملها بشأن تقنية تعقيم الحشرات.

وقد وجهت فرنسا دعوة لتحسين فهم التراث وحفظه وتعزيزه باستخدام الطاقة النووية. وخلال أعمال اللجنة التحضيرية في عام 2019، كانت فرنسا، إلى جانب البرازيل ومصر وهولندا، وراء وضع الإعلان الخاص بتسخير التقنيات النووية لفائدة التراث الثقافي الذي شارك في رعايته كل من أستراليا والبرتغال والمملكة المتحدة، مؤكدة من جديد الدور المؤكد للتطبيقات النووية في حفظ التراث الثقافي والطبيعي، ومشجعة الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار على تطوير تكنولوجيات نووية لتعزيز عملية الحفظ هذه. وفي عام 2021، عُيّنت جامعة باريس – ساكلي أول مركز متعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال علوم التراث. ومن أجل مواصلة تعزيز استخدام التقنيات النووية في حفظ التراث الثقافي والتشجيع على تبادل المعارف في هذا المجال، قدمت البرازيل وفرنسا ومصر وهولندا وثيقة مكرسة لهذا الموضوع إلى المؤتمر الاستعراضي العاشر.

'2' تقديم المساعدة التقنية من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الدول الأعضاء فيها

تقدم فرنسا دعماً فعالا للأنشطة التي تضطلع بها إدارة الطاقة النووية من أجل تطوير البنى التحتية اللازمة لتنفيذ برنامج للطاقة النووية من خلال توفير الخبراء، وتقديم المساهمات المالية، وتنظيم الدورات التدريبية أو الاجتماعات التقنية في فرنسا.

ويساهم برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للحصول على التقنيات النووية. وتتمثل أوجه الدعم الفرنسي في مشاركة الخبراء الفرنسيين في المشاريع، وتقديم **مساهمات من خارج الميزانية**، علاوة على مساهمة فرنسا في صندوق التعاون التقني، لتمويل مشاريع تندرج في إطار ما يسمى بمشاريع "الحاشية (أ)". وهي تسهم كل سنة بأكثر من 4 ملايين يورو في صندوق التعاون التقني.

وتعد الصحة أحد مجالات العمل ذات الأولوية بالنسبة لفرنسا، إذ تقدم مساهمات مالية منتظمة إلى برنامج العمل من أجل علاج السرطان التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتستقبل ضحايا حوادث التعرض للإشعاع وتعالجهم في مؤسساتها الطبية المتخصصة بدعم من مستشفى بيرسي العسكري، ومعهد الحماية من الإشعاع والسلامة النووية، والمفوضية الفرنسية للطاقة الذرية والطاقات البديلة[(5)]؛ وتدعم برامج البحث التي تنفذها إدارة العلوم والتطبيقات النووية الرامية إلى مكافحة الأمراض المعدية؛ وترعى شراكات بين الوكالة والمؤسسات الفرنسية، مثل معهد البحوث لأغراض التنمية والمعهد الوطني للسرطان. وتعتزم فرنسا تقديم مساهمة قدرها 000 500 يورو لمبادرة شعاع الأمل التي أطلقها المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي تهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء ذات القدرات المحدودة في مجال مكافحة السرطان على الاستفادة من قدرات الطب النووي. وبالإضافة إلى ذلك، ستقدم فرنسا اعتبارا من نهاية عام 2022 خبيرا معاونا من الشباب للمساهمة في عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار برنامج عملها الرامي إلى النهوض بأساليب علاج السرطان.

(5) نظمت فرنسا، في أيلول/سبتمبر 2019، حدثا جانبيا حول هذه المسألة على هامش المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي تدعو إلى تعزيز التعاون الدولي لتقديم العلاج لضحايا حوادث التعرض للإشعاع.

وتشارك فرنسا كذلك بهمّة في تطوير التطبيقات النووية ذات الاستخدام المفيد في مجالي الزراعة والبيئة. وتشارك، على سبيل المثال، في تمويل مشاريع التعاون التقني التي تنفذ في أفريقيا بهدف تحسين إنتاج المحاصيل باستخدام تقنيات الري المتقدمة.

'3' الأمان النووي والمسؤولية المدنية النووية

ألف - العمل الرامي إلى تعزيز إطار الأمان

ترى فرنسا أن خطورة الحادث الذي وقع في محطة فوكوشيما دايتشي للطاقة النووية وتداعياته أكدت الحاجة إلى سياسة مطلقة الصرامة في مجالي الأمان النووي والشفافية. وقد دعت السلطات الفرنسية على الدوام إلى تطوير الأمان النووي والارتقاء به إلى أعلى مستوى في جميع أنحاء العالم، وإلى تطوير قطاع للطاقة النووية يتسم بالمسؤولية على الصعيد الدولي.

(1) على الأراضي الفرنسية

أجرت فرنسا في عامي 2011 و 2012 **تقييمات تكميلية للأمان** لم تقتصر على المفاعلات النووية، بل شملت أيضاً منشآت البحث ومصانع دورة الوقود النووي. وعلى إثر هذه التقييمات، أصدرت هيئة الأمان النووي، في كانون الأول/ديسمبر 2012، خطة عمل وطنية كانت موضوع استعراض من استعراضات الأقران على المستوى الأوروبي، اختتم بعقد حلقة دراسية نظمها الفريق الأوروبي لتنظيم السلامة النووية في بروكسل في عام 2013، ثم جرى تحديث الخطة في عام 2014، لتخضع بعد ذلك لاستعراض متقاطع جديد في عام 2015. وفي نهاية عام 2019، أكدت فرنسا تنفيذ جميع التدابير الواجب اتخاذها في إطار اختبارات الإجهاد التي يجريها الاتحاد الأوروبي.

وعلى نحو ما هو موضح في آخر نسخة محدثة من خطة العمل الوطنية (كانون الأول/ديسمبر 2017)، أصدرت هيئة الأمان النووي عددا من المتطلبات (حوالي 35 لكل محطة نووية) من أجل تحسين أمان المحطات ومتانتها. وتعالج هذه المتطلبات المشاكل التي حددها استعراض الأقران استنادا إلى اختبارات الإجهاد الأوروبية، إلى جانب أمور أخرى.

وقد أدت هذه المتطلبات إلى إجراء عدة تعديلات في المحطات النووية الفرنسية من قبيل التحصين ضد الأخطار الداخلية والخارجية، وتوفير مصادر إضافية للتيار الكهربائي ووسائل إضافية للوقاية، وتعزيز إدارة الحوادث الخطيرة وإدارة الأزمات. وتمكن هذه التغييرات من الاستجابة لتوصيات الفريق الأوروبي لتنظيم السلامة النووية الناجمة عن استعراض الأقران بشأن اختبارات الإجهاد الأوروبية.

وبالإضافة إلى ذلك، واستنادا إلى أهداف الأمان الخاصة بمفاعلات الجيل الثالث، سيجري تنفيذ تعديلات إضافية في المحطات النووية الفرنسية في إطار التحسين المستمر، ولا سيما من خلال إجراء تقييمات أمان دورية منتظمة.

وفي نهاية عام 2019، اختتم أول استعراض مواضيعي للأقران في الاتحاد الأوروبي. وينص توجيه المجلس EURATOM/87/2014 الصادر في 8 تموز/يوليه 2014، في الواقع، على إجراء استعراض أقران كل ستة أشهر يخص في كل مرة جانبا من الجوانب التقنية ذات الصلة بأمان المنشآت النووية. وقد شكلت إدارة تقادم المفاعلات النووية موضوع هذا الاستعراض الأول. وقد شاركت هيئة الأمان

النووي في الاستعراض بوصفها جهة التنسيق، وقُدمت مساهمات من معهد الحماية من الإشعاع والسلامة النووية، وشركة الكهرباء الفرنسية، والهيئة الفرنسية للطاقة الذرية والطاقات البديلة، ومعهد Laue-Langevin، ومنشآت هامة تخص دورة الوقود. وقد مكن استعراض الأقران من تحديد الممارسات الجيدة والمجالات التي ينبغي تطويرها في المنشآت الفرنسية. ووضعت خطة عمل من أجل الاستجابة لنتائج هذا الاستعراض.

واستقبلت فرنسا أيضا بعثات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاستعراض الأقران في مجال الأمان النووي. وخلصت بعثة فريق استعراض الأمان التشغيلي السنوية، وبعثات خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة في أعوام 2006 و 2009 و 2014 و 2017، إلى أن فرنسا عززت بشكل كبير إطارها لمراقبة الأمان النووي والحماية من الإشعاع. وفي عام 2018، استقبلت فرنسا بعثة للنظام المتقدم لمعلومات الرصد البيئي الآنية (ARTEMIS)، أجرت تقييما للنظام الفرنسي لإدارة النفايات المشعة مقارنة بأدلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال الأمان، والتوصيات التقنية وأفضل الممارسات المنفذة على الصعيد الدولي. ويبرز التقرير أن فرنسا وضعت إطارا لإدارة النفايات المشعة يعالج جميع المسائل، ويتضمن العديد من نقاط القوة، لا سيما من حيث عوامل الكفاءة والتقدم القوي والمطرد. وقد نفذت جميع هذه الإجراءات بروح من الشفافية. ونشرت فرنسا تقارير عن بعثات استعراض الأقران التي أجرتها، على الأراضي الفرنسية، خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة وفريق استعراض الأمان التشغيلي، إلى جانب الجدول الزمني للبعثات السابقة والمقرر إجراؤها.

وأخيراً، سعت فرنسا إلى تعزيز تأهبها واستجابتها للأزمات النووية والإشعاعية من خلال صياغة وتعميم خطة وطنية لإدارة الأزمات. وساهم مشغلو المنشآت النووية بدورهم في هذه الجهود من خلال إنشاء أفرقة للتدخل في حالات الطوارئ (فريق التدخل السريع في حالات الطوارئ النووية التابع لشركة الكهرباء الفرنسية، والفريق الوطني للتدخل التابع لشركة أورانو (ORANO)).

(2) على الصعيد الدولي

- *دعم الوكالة الدولية للطاقة الذرية*

ساهمت فرنسا في وضع وتنفيذ خطة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الأمان النووي. ثم نشرت في كانون الأول/ديسمبر 2012 صيغة وطنية من خطة عمل الوكالة، وقامت بتحديثها آخر مرة في كانون الأول/ديسمبر 2017.

- *تعزيز الإطار الدولي للأمان*

تلتزم فرنسا بتحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقيات الدولية بشأن الأمان النووي وتعزيزها. وشاركت بنشاط في أعمال الفريق العامل المعني بالفعالية والشفافية، المكلف بتقديم مقترحات لتعزيز اتفاقية الأمان النووي، وفي العملية الدبلوماسية التي عُقدت في 9 شباط/فبراير 2015 تأييدا لاقتراح تعديل اتفاقية الأمان النووي، وتمخضت عن إعلان فيينا بشأن الأمان النووي. ومنذ الدورة السابعة لاستعراض اتفاقية الأمان النووي، التي أسفرت عن عقد الاجتماع الاستعراضي لعام 2017، صار من الواجب على كل طرف متعاقد أن يأخذ في الاعتبار أحكام هذا الإعلان لدى إعداد تقريره الوطني. وبسبب جائحة كوفيد-19، أُرجئ الاجتماع الاستعراضي الثامن لاتفاقية الأمان النووي الذي كان من المقرر عقده في آذار/مارس 2020، وسوف يُعقد بالاقتران مع الاجتماع الاستعراضي التاسع في آذار/مارس 2023.

وفي عام 2019، ترأست فرنسا فريق الأمان والأمن النوويين التابع لمجموعة الدول السبع الذي يقدم المشورة السياسية القائمة على أساس تقني بشأن القضايا التي قد يكون لها تأثير على أمان وأمن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، بالتعاون الوثيق مع المنظمات المتعددة الأطراف. وقد أصدر الفريق تقريرا[6] يسلط الضوء على أهمية معاهدة عدم الانتشار في تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية وضرورة التنفيذ المحكم من جانب جميع الدول لأعلى معايير الأمان والأمن وعدم الانتشار في المجال النووي من أجل ضمان الاستخدام المستمر والمسؤول للطاقة النووية في العالم. وهو يؤكد أيضا على ضرورة ضمان أن تتوافر، على المدى الطويل، خبرة علمية مستدامة رفيعة المستوى، وبحوث متخصصة من أجل دعم قرارات الجهات المرخص لها والسلطات المختصة في مجال الأمان النووي. وفي إطار هذا الشرط، تساهم فرنسا في الأنشطة الجارية للوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تهدف إلى تطوير القدرات التقنية والعلمية دعما للوظائف التنظيمية.

وعلى المستوى الأوروبي، تضطلع فرنسا، من خلال هيئة الأمان النووي، بدور رئيسي ونشط داخل رابطة مسؤولي تنظيم الشؤون النووية في أوروبا الغربية (WENRA)، التي يرأسها حاليا المدير العام لهيئة الأمان النووي. وتهدف الرابطة إلى وضع نهج مشترك إزاء الأمان النووي وتنظيمه، ولا سيما داخل الاتحاد الأوروبي. وتساهم المنتجات الرئيسية للرابطة، المتمثلة في "مستويات الأمان المرجعية"، في تيسير مواءمة نُهج الأمان في مجالات مفاعلات الطاقة النووية، والنفايات المشعة، والتخلص من الوقود النووي المستنفد، والتفكيك.

وبالتوازي مع الأنشطة التي تضطلع بها هيئة الأمان النووي في مجال الأنشطة التنظيمية، فإن فرنسا، التي تعتمد في تقييم الأمان والدراسات المتعلقة بالحماية من الإشعاع على الخبرة العلمية التي توفرها منظمتها التقنية للأمان، التابعة لمعهد الحماية من الإشعاع والسلامة النووية، بإمكانها أن تقدم المساعدة للبلدان الراغبة في تطوير قدرات تقنية وعلمية مكرسة للأمان، والحماية من الإشعاع، والتقييم البيئي، والأمن وإدارة حالات الطوارئ.

ويستفيد معهد الحماية من الإشعاع والسلامة النووية، في إطار اضطلاعه بأنشطة الخبرة وأنشطته البحثية، من مشاركته النشطة في الشبكة الأوروبية لمنظمات الأمان التقنية. وتتيح الشبكة الأوروبية لمنظمات الأمان التقنية (ETSON) تطوير مواقف ونهج مشتركة من أجل الاستجابة بشكل أفضل لتحديات الخبرة، والتحديات التقنية والعلمية التي تواجهنا، بالاعتماد على مجموعة متنوعة واسعة من الخبرات والتكنولوجيات. ومن شأن أنشطة الشبكة الأوروبية أن تكون مفيدة خارج الحدود الأوروبية.

وتشارك الشبكة الأوروبية بالفعل في عدد من أنشطة التعاون التاريخية الراسخة وذات المنفعة المشتركة مع بلدان نووية وغير نووية في المجالات المذكورة أعلاه. وسينظر على نحو إيجابي في إقامة شراكات جديدة، بهدف تحقيق فوائد مشتركة على الأمد الطويل.

وفي مجال الأمان والحماية من الإشعاع، وضعت فرنسا منظومة بحثية قوية مكرسة (بما في ذلك البحوث المتعلقة بأمان الوقود) يمكن تشارُك مرافقها وأدواتها عن طريق الصكوك المناسبة.

(6) https://www.elysee.fr/admin/upload/default/0001/05/dfc69eabc63d7e2af920c1c1d216424235fc2c24.pdf.

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن فرنسا تشارك بنشاط، من خلال التجمع الأوروبي RISKAUDIT (فرنسا وألمانيا)، في دعم جميع بلدان العالم التي ترغب في تحسين ما لديها من بنى تحتية للأمان النووي، وذلك في إطار الصك الأوروبي للتعاون في مجال الأمان النووي.

- *التعاون في مجال المساعدة التنظيمية*

تقدم هيئة الأمان النووي الفرنسية المساعدة التنظيمية إلى دول أخرى من خلال أنشطة التعاون الثنائي أو من خلال الصكوك المتعددة الأطراف، بغية مساعدة البلدان المعنية على وضع إطار تنظيمي قوي في مجال الأمان، وإنشاء هيئة مستقلة للأمان، والنهوض بثقافة الأمان.

وتدعم الهيئة بنشاط الأنشطة الرامية إلى مساعدة البلدان التي هي في طور وضع برامج للطاقة النووية على إنشاء هيئة تنظيمية مستقلة ومتخصصة. وتشارك الهيئة، بصفة خاصة، في الإجراءات التي تُتخذ على مستوى الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالمساعدة والتعاون في مجال الأمان النووي في إطار صك التعاون في مجال الأمان النووي.

وتشمل أهداف الصك ما يلي:

- دعم تعزيز وتنفيذ أعلى معايير الأمان النووي والحماية من الإشعاع في المنشآت النووية، وأفضل الممارسات في المجال الإشعاعي في البلدان الثالثة؛
- ودعم وضع وتنفيذ استراتيجيات مسؤولة في مجالات التخلص النهائي من الوقود النووي المستنفد، وإدارة النفايات، وتفكيك المنشآت وتنظيف المواقع النووية السابقة.

وقد اتخذت المساعدة الملموسة التي تقدمها هيئة الأمان النووي عن طريق صك التعاون في مجال الأمان النووي، أساسا، شكل مساعدة تقدم للجهات المسؤولة عن الأمان النووي. وفي السنوات الأخيرة، شاركت الهيئة في مشاريع لتقديم المساعدة التنظيمية إلى الجهات المسؤولة عن الأمان في كل من أوكرانيا، والصين، وفييت نام، ومصر، والمغرب. وتشارك الهيئة حاليا في مشروع صك التعاون في مجال الأمان النووي الرامي إلى مساعدة الهيئة التنظيمية التركية على زيادة تحسين قدراتها في مجال الاستعراض المستقل لوثائق تقييم الأمان ولخبرات التفتيش المتعلقة بمراقبة المفاعل الجديد قيد الإنشاء.

وتكمل هذه الإجراءات برامج دولية أخرى للمساعدة التقنية تموَّل من مساهمات الدول المانحة والاتحاد الأوروبي، وتُنفذ وفقا للقرارات التي اعتمدتها مجموعة الثمانية، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل تحسين الأمان النووي في البلدان الثالثة.

وبالإضافة إلى ذلك، تتعاون الهيئة مع العديد من البلدان في إطار اتفاقات ثنائية، ولا سيما الاتفاقات الموقعة مع الهيئات التنظيمية للبلدان المجاورة لفرنسا. وتتعاون الهيئة مع العديد من البلدان في إطار اتفاقات ثنائية، ولا سيما الاتفاقات الموقعة مع الهيئات التنظيمية للبلدان المجاورة لفرنسا. وتشكل العلاقات الثنائية بين الهيئة ونظيراتها الأجنبية أحد المحاور ذات الأولوية في العمل الدولي. فهي تتيح تفاعلات مباشرة تتميز بالتجاوب بشأن القضايا الراهنة والتنفيذ السريع لتدابير التعاون. وهي أيضا مفيدة جدا في حالات الطوارئ، ومن ثم كانت الرغبة في زيادة أوجه التفاعل مع جيراننا الأوروبيين.

- *الجهود المبذولة في مجال نقل المواد النووية المدنية*

إن فرنسا ملتزمة أيضا بضمان أمان وأمن عمليات نقل المواد النووية. وبدأت فرنسا، إلى جانب اليابان والمملكة المتحدة، في حوار بناء مع الدول الساحلية في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مع اعتماد خرائط طريق نصف سنوية تخص إجراءات محددة تهدف إلى زيادة الشفافية والتعاون مع الدول الساحلية. وقد نُظمت العديد من الأنشطة في إطار هذا الحوار: عمليتا محاكاة في عامي 2015 و 2017، وزيارات ميدانية، وإعداد موجز بشأن حالات الطوارئ والتأهب، ومقاطع فيديو تعليمية، وما إلى ذلك. وتولت فرنسا من جديد رئاسة هذا الحوار غير الرسمي في أيلول/سبتمبر 2019. وخلال هذه الرئاسة، قامت فرنسا بإدارة وتحسين الموقع الشبكي "Communication et information - Dialogue sécurisé" (الاتصالات والمعلومات – حوار آمن). وقد نُشرت على الموقع الشبكي عدة صحائف وقائع عن دورة الوقود وحزم النقل. وتولت أستراليا رئاسة الحوار في كانون الأول/ديسمبر 2020.

باء – المسؤولية المدنية النووية

تدعم فرنسا إنشاء نظام عالمي للمسؤولية المدنية النووية. فوجود نظام ملائم للمسؤولية المدنية لمشغلي المنشآت النووية في حالة وقوع حادث هو شرط أساسي لضمان التطوير المسؤول والمستدام للطاقة النووية. ويشكل تحقيق الانضمام العالمي إلى نظام المسؤولية المدنية النووية أحد الأهداف الرئيسية لخطة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الأمان النووي.

وقد بدأت فرنسا والولايات المتحدة عملية تفكير بشأن وضع الأسس والشروط اللازمة لإنشاء نظام عالمي للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، تُوّجت بالتوقيع على بيان مشترك في آب/أغسطس 2013. ويعكس هذا البيان الأولويات المشتركة بين البلدين بشأن القضية الرئيسية المتمثلة في التعويض عن الأضرار النووية. وهو يؤكد التزامنا بالمساهمة في إنشاء وتطوير نظام عالمي للمسؤولية المدنية النووية قائم على العلاقات التعاهدية بين الدول بهدف دفع تعويضات عادلة لضحايا الحوادث النووية، على نحو ما أوصت به خطة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الأمان النووي، ويشجع الدول على الانضمام إلى هذا النظام.

وترى فرنسا أن اتفاقية فيينا واتفاقية باريس (المرتبطة باتفاقية بروكسيل التكميلية) بصيغتهما المعدلة، علاوة على البروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس، تشكل جميعها أساساً مناسباً للتعويض عن الأضرار النووية.

'4' التطبيقات العلمية والمدنية في منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

أظهر نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي، اللذين وضعتهما الأمانة الفنية المؤقتة لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من أجل رصد العالم وتنفيذ حظر التجارب النووية، أن بإمكانهما أيضا أن يسهما إسهاما كبيرا في أمان وأمن السكان في جميع أنحاء العالم.

وفي أعقاب كارثة إندونيسيا في عام 2004، التزمت منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بدعم من الدول الأطراف فيها، بتبادل بيانات نظام الرصد الدولي فيما يخص الإنذارات بأمواج تسونامي. وقد وُقعت العديد من اتفاقيات التعاون، تحت رعاية البرنامج الدولي للإنذار بأمواج تسونامي التابع

لليونسكو. وسمحت فرنسا بأن تُنقل، بشكل مباشر، البيانات التي تجمعها محطاتها من أجل مساعدة مراكز الإنذار بأمواج تسونامي. ووُقع بين منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بدعم من فرنسا، اتفاق يتيح تبادل بيانات نظام التحقق التابع لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، في حالة وقوع حادث نووي، وذلك من أجل دعم التحليل الذي يجريه خبراء الوكالة.

ويجري تطوير تطبيقات أخرى بدعم من السلطات الفرنسية والخبراء الفرنسيين، منها: الرصد دون الصوتي من أجل الإشعار بانفجارات البراكين (حماية السكان المحليين) والتنبؤ بغيوم الرماد البركاني المحتملة التي قد يكون لها تأثير على رحلات الطيران المدني؛ وتطوير تحليل النويدات المشعة من قبل محطات منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من أجل رصد الاحترار العالمي والتنبؤ بظواهر جوية محددة (بما في ذلك الرياح الموسمية).

وتبقى فرنسا مدافعا قويا عن هذه التطبيقات العلمية والمدنية من أجل تحقيق أكبر فائدة لجميع البلدان، على أساس أن تنفيذها يجب أن يتم بعناية وألا تؤثر سلبا في التزام أي دولة طرف بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وبمهمتها الأساسية.

'5' قضايا أخرى

جعلت فرنسا من الشفافية وإعلام الجمهور أحد العناصر الرئيسية في سياستها النووية من خلال ما يلي:

- من جهة، بفضل اعتماد سياسة صارمة قوامها الشفافية والمشاركة الجماعية فيما يخص تنفيذ مشاريعها النووية، يدعمها القانون رقم 686-2006 الصادر في 13 حزيران/يونيه 2006 والمتعلق بالشفافية والأمن في المجال النووي، المنشئ للجنة العليا للشفافية والمعلومات بشأن الأمن النووي، والذي يعزز اللجان المحلية للمعلومات (وعددها 53 لجنة)؛
- ومن جهة أخرى، بفضل جهودها المستمرة في مجال التواصل بشأن المواضيع المتصلة بالطاقة النووية.